[illegible]

فصل في الحداد

[illegible]

في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت
نسب معتدة الرجعي ولو لاكثر منها بدائعي وفاسد
النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني واذ ولدت لاكثر
من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها
وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة
رجعة لو في الاكثر منهما ولو لتمامها لعلوقها في العدة لانه لا فرق
للنسل واذ ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في ثبوته
جاءت به لاقل منهما فمن وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولا يمكن
بغضها كما مر واذ لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور
العلوق في حالة الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بعد انه
لا شرائه وهي مشبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين
احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت
الولد لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائعي لكن في قهستاني
عن شرح الطحاوي واذ الدعوى مشروطة في الولادة لاكثر منهما
واذ لم تعتد المرأة في رواية وهي لا وجه فتح وثبت نسب
ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها
اذا ولدته لاقل من تسعة اشهر لا من غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة

٦٦

باب الحضانة

٦٧

٦٨

بلغ الابن او اراد ... ... ان ينفرد له ... لهما العداوة حق الحضانة بسبب شيء لهما ... سكن ... في دار وامرأة ... يجب ... في بيت اخر منها ولكل واحد غلق ... على حدة لكن باب الدار واحد فلا خلوة ... فلا يجبر في زماننا ... قبيحة ... النساء اذا لم تكن مأمونة على نفسها ... حق التفرد ... ولياها ان يضمها الى نفسه ... اختيار ... لو زوج فاسقا او فيه خوف فتنة ... فيجال بيته ... تقدر على الحيلولة ... وان تعذر فتخرج هي الى منزل ... آخر ... وقت الفرقة بينها ... فان كان اصل النكاح في مصر ... هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر آخر ... لا يخرج الاب بالصبي من محل اقامة ... قبل استغنائه ... وان لم يكن لها حق ... في الحضانة لاحتمال العود ... الى المانع ... ولا هي المصر فان لم يكن ... في عصمته ... الذي ... بحر ...

واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرمين لها فلا يؤمنان عليها جوهرة

ويسقط الحضانة بتزوج ... ضياع الولد ... عندها ...

فان شرط الحضانة ان تكون بالغة عاقلة امينة قادرة حرة

باب النفقة

٦٩

... ولد ونفقتها ... عند والدها ...

اما فرض الدراهم فوفقا لتعيينه لها ولو تغيره ولو كانت الام ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها نفقة الا ان الواجب ديانة على الولد انه لا يحوجها الى مشقة الكسب وكذا الحكم في الاب حيرية

ان لم يجد المرأة من تستدين منه عليه اكتسبت وانفقت وجعلته دينا ... عليه بامر القاضي وان لم تقدر على الاكتساب يحل لها السؤال ... ويجعل ... دينا عليه ايضا بامر القاضي به ...

فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر وصيه
ان ينفق ذلك عليه من ماله فان لم يكن له مال
حاضر فانفق من ماله رجع في مال اليتيم نعم
يرجع في ماله اذا اثبت ذلك خيرية

قالت انا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المراة
في ادعاء الحمل تاتارخانيه فاذا ادعت انها حامل
انفق عليها الى سنتين منذ طلقها احتياطا للعدة فان
قالت كنت اتوهم اني حامل ولم احض لم ترجع الى ثلاثة يعني
انها ممتدة الطهر وطلبت النفقة فلها النفقة ما لم
تدخل في الاياس لانها معتدة فاذا دخلت في حد الاياس
استانفت العدة ثلاثة اشهر اختيار
لا يجب على الفقير نفقة والدة الفقير لو يقدر على العمل خانية
لو امر ان ينفق على امراته من ماله يرجع لكن لم يصدق الا بحجة
ولا يعتبر تصديق المراة الا ان تكون النفقة قد فرضت
عتابيه عطا في كركانه انفق الوصي من مال نفسه على اليتيم
واراد الرجوع فان اشهد يرجع والا لا يصدق في الرجوع
بلا اشهاد ويحتاج الى بينة عادلة الى ذلك منح
فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق
بها عليه فلا رجوع له بحر صح ولا يصح الامر بالاستدانة
ليرجع عليه بعد بلوغه رد المحتار ان لم يكن للصغير ولا
لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه
بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع بزازيه صره منح
اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة
ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة

كتاب العتق

واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان شريكه
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى
العبد من عتاق الهداية في باب العتق بعتق البعض صح
اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه
الاعتاق والاستسعاء فقط وكذا لهما لانها المعتقان
او تضمينه لشريكه ان تضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك
قدر قيمة نصيب الاخر من عتاق الدرر والغرر صح
ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا
واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق
كما يعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره كريلعي
من الاشباه قبيل الكلام في اجرة المثل صح
ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ولده فرضي
مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من الحماة
في فصل الدعوى صح واذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة بدلائلها
في كتاب النكاح من هذا الكتاب واتمام نفس قيمة الولد لانه
انعلق حرا الاصل لاستناد الملك الى ما قبلها الاستيلاد

وليس للعبد ... ما يعتق ... فان الغفار وفي الظهيرية ... من ص

سئل صاحب المحيط عمن قال لعبده ان اديت الى الفا كنت حرا فادى فهي كتعليق العتق بالاداء قبل الكتابة قبل الكتابة ولم اقبلها عن بدل الكتابة ذا الحكم فيه اجاب المولى اكتسبها قبل كتعليق ورجع عليه بمثله وعتق ولو بعث لم يرجع وعتق كما في الهداية في كتاب العتق في باب التعليق

صح ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل كتعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع لانه ماذون من جهته بالاداء منه الاداء وقوله ان اديت تقتصر على المجلس لانه تخيير في قوله اذا اديت لا تقتصر لان اذا تستعمل للوقت بمنزلة متى انتهى صح

ثم رايت في فتح القدير ما نصه واذا احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره ان ينزل قابضا بالتخلية بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار للحاكم ان يحكم بانه قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما اذا كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لم يجبر على قبولها ولا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا انتهى والله اعلم صح

باب الرجوع في الهبة

ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة محرمية وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما اي الواهب والموهوب له وعوض اضيف الى الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية ووقت الهبة وهلاك الموهوب من الهبة كدرر صح

الغاية المحرمية كالآباء والاولاد ... وان علوا ... والاعمام والعمات ... والاخوات والامهات ... بالقرابات ... والازواج ... في الهبة صح

فصل في مسائل متفرقة

في فتاوى قاضي خان ... على جهة بر ... ما وقفها على ... في مقابلة ... ارضهم واشجارهم ... منها الجهة الوقف ... في هذه المسألة مبنية على جواز بيع كشرب منفرد قيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلاد وفي ظاهر الرواية لا يجوز ... البزدوي وبعض الشراح بالعصب ... لا يكون ... ظاهر الرواية ليس ... في عصبنا ... الوقف ... فيما اختلف فيه العلماء صرح به ... القدسي ... فلو حكم به حاكم يصح فتوقف شرط الحكم نفذ خيرية في كتاب

اذا اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع لتضرر جاره ضررا فاحشا قنية كبير ... دق في داره شيئا فسقط من ذلك دار جاره ... ضمانه ... داره غصب خانيه نقل الحاوي ... فانهدم حانوت جاره ... صرح فتاوى ... ملك الغير لا عبرة للتقدم والحدوث ... من شرح الخانيه

كل احد ... الا بإذن ... ولا يسقى ارضه ... ولا الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي بحر ... في داره بالجرار ... ملتقى ويمنع الاعلى ... في الاصح ... ملتقى ... كان ابو حنيفة يرى ... ولو كان ... صرح ... لا على كسقية ويجبر على ... عليهم ... ملتقى واذا جاوز ... به نفقتي ... ولا يمنع ... تصرف في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ... تنوير شرح ... لو كان ... فتح ...

وهب داره في مرضه وليس له مال سواه ثم مات الواهب ... اذا كان له سوى الدار دينا ... ماله القيمة وصح هبته في ثلث القيمة وهو ثلاثة آلاف ... ويرد الموهوب له ثلث قيمة الدار على وارث الواهب ولو كان ذلك المال دينا على الغير كان جميع ماله ثلاثة آلاف ويخرج الموهوب من ثلثها ولا يرد شيئا اذا مات الواهب من ذلك المرض اما لو صح منه ثم مرض فهو كالصحيح انتهى كذا في الفتاوى

وهب دارا وفيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة درر

المريض اذا برئ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته في جميع ملكه ... لا ينفرد بالرجوع من غير قضاء ولا رضاء الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ لحاجته برهان وفي معناه الام على الاصح حاوي

الهبة بعوض مجهول فاسدة صح المعهود عرفا كمشروط شرطا خيرية منعها من ... وقال لو وهبت لي مهرك ... اليها ... بعض مهرها ... ام لا فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة مجتبى منح

الا بنا البالغ تعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا يدخل الا باستيذان ضر
اذا كان له منه بد قبيل ذا الكراهية
انشق النهر وخرج بعض الارض والى يؤخذون بضمان
نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذنوا لقوم فهو
الا واحدا او كان فيهم صبي او غايب فلا يسقي هذا الرجل زرعه او ارضه من ذلك النهر خيريه

وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر لغيره او عينه او قناته ان اضطر
لذلك ولم يضطر خانيه منه بزازيه

وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
لم تزل بالجادة ملتقي شتى الاحداث ان ياذن الامام
فليس لاحد ان ينزعه ولا ان ينازعه ولكن لا ينبغي للامام ان ياذن
به اذا اضر بالناس بان كان الطريق ضيقا لكن لو راى المصلحة
في ذلك واذنه جاز الخ مسكين في الجنايات

فيمنع لو فيه ضرر بالكراهة حاوي المسكوك في امانة ان كان
عريفا او مشادا او اعوانا فان اتهم له بالكفر وانه اثم في
امانته لا يصير كافرا فان نسيان كتوبة ويحقد الذنب
وعدم رؤية العقوبة بالذنب يوجب سلب الايمان وكذلك
من يتوهم فيه هذه المعاني بذنب افعاله يجوز الاجتهاد التدرك
في ايمانه تاتار خانيه

تجوز للغاصب صحيح

كتاب الاجارة

٢٣٤ وهي تمليك منفعة بخلاف هبة فانها تمليك عين فهي اللغة
اسم للاجرة وفي الشرع نقل الى العقد وفي الاصطلاح
تمليك نفع بعوض من اجارة المنح صح ولو سكن دارا
معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار
يجب اجر المثل ولو قال لا اعمل معي في هذه السنة حتى ازوجك
بنتي فعمل فلم يزوجها منه فهو حر ولا اجر بخلاف ذلك لا شبهه
الوجوب وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعا
في ان يتزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك
كذا فاني اتفضل من اجارة جامع الفتاوى صح صب
رجل غصب دارا من رجل فارادا المغصوب منه تخويفا الغاصب
حتى يرد عليه الدار فاتى برجلين عند الغاصب فيشهدهما
على الغاصب حتى يرد فيقول له ان رد الدار الي والا
اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا فاذا اشهد صحيح
واذا اقام الغاصب بعد هذا التقرير فيه فالمغصوب منه
يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب من السير الكبير في باب
من يصير الحربي فيه ذميا صح سئل الخجندي عن غصب
دابة من اخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم
بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على
الغاصب هل له ان ياخذ منه ذلك المقدار فقال الامام يقبل
تنعقد الاجارة عند عامة العلماء من اجارة جامع الفتاوى صح

ان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى من اجارة
منح الغفار صح
ان الام تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان تستخدمه فلا
يملكه الاخ والعم ولا الملتقط من التبيين في كتاب الكراهية صح

الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه
فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء
ولاية الاجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة
في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة
او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجارة
بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا اشتراؤهم
لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه
ولو بلغ في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فيتخير ابطل
او مضى ولو على املاكه فلا خيار وليس له فسخ البيع الذي
نفذ عليه ومضى ومن جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
صح استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا
على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضا عن منفعة
القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد الدراهم
ولو سلم المقرض الحمار الى البقار فعقره ذئب ضمن المقرض
قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة
فلو دفعه الى البقار صار ضامنا من اجارات التاتارخانية
صح ولو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع
معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد رحمه
وبه يفتى ومنها المؤاجر لو قال للمستاجر بعد انقضاء
المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا اجر يجب

٢٣٥ ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا وجب
اجر المثل وكان مختلفا وتامنهم من يستقصي ومنهم من
يتساهل فان الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني
عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض خمسة عشر
وجب اجر الاكثر بخلاف المقوم متى اختلف المقومون
في ثمنه الحسند ثلثا بان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر
ذكره الاقطعي في باب السرقة صح

اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب
حراما والكل من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل
ان الوصي يستحق اجر المثل عمله ويطيب ذكره الحاكم ويجوز
للحاكم الاذن له بذلك من النفع لوسائل في مسائل الوقف
صح في الفرق بين الوكيل والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل
بقبض الوديعة اذا سمى له اجر التي بها جاز بخلاف الوكيل
بقبض الدين لا يصح استيجاره اذا وقته وقفا وفي كتاب
الوكيل الكفيل اجر الحي يصح وذكر من يلحقه الوديعة باجر مضمونة
من وكالة الاشباه في الفن الثاني صح
رجل له غريم في مصر اخر فقال الرجل اذهب واطلب بدني
فاذا قضيته الكل اخذ عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم
ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد
لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى في الوكالة صح
للقاضي الاجرة على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها
ليس من افعال القضاء كما في البحر من الدرر في مسائل شتى بعد
الاجارة صح وذي الوقعات للصدر الشهيد
يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلاثة دنانير
وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب

مطروب منه جميع ما له فلو كان من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط يرد على اصحابه لو عرفهم لو لم يعرفهم يتصدق به من القنية في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس صح

ولا يجوز ان يوجر في حلو لنشر وحلي الاثاث والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر صح

باب ما يجوز من الاجارة وما لا

ولو استاجر رجلا ليعلم غلاما او ولدا شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لم يجب من اجارة الخانية صح

وفي المبسوط رجل قال للقاري اختم القرآن لي ولابي ولامي ولابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختم يجب على الامر اجر المثل للقاري وهو ما تعلق به النفس اعني دينار دينارين درهما ودرهم في الحديث قيل ذكره وليس له ان ياخذ اقل من دينار وعشرين درهما شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن ياثم المستاجر والاجير ان عقداه اقل من دينار وعشرين درهما المخالفة لنص الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق ما يسمى لها دينار وعشرين بعد العقد عليه وشرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا ياثم من الحاوي الصغير في كتاب الاجارة صح

كل جهالة تؤثر في البيع كفسادا وتؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة والمدة او العمل ومنه قوله وكفساد الجهالة المسمى بان يجعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم تسميته بان قال اجرتك داري سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وانما

قالوا اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام للاخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا وذكروا حيلة جله وحيلة مستحقا ان يستاجره يوما الى الليل فتصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله فيه في الذهاب الى السلطان لامر الفلاني فالاجرة المعينة من اجارات جامع الفتاوى صح

٢٣٦ وكذا في اجارة المنح اراه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرؤ وهو رشوة من اجارة الحاوي الصغير صح

ما حرم اخذه حرم عطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه الا للقاضي فانه يحرم بلا اخذ والاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء لتخليصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن الاول صح

اذا قال اذن لي فلينتي على ضالتي فلك كذا فمشى معه فله الاجر فيعود له وما مشى معه لا من اجارة جامع الفتاوى صح

اذا قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر ليس معلوما والدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق الاجر فلا يجب الاجرة وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر فيجب اجر المثل فان دله بغير مشي فهو والاول سواء من اجارة الولوالجية ومثله في البزازية والظهيرية قال امير التشريد من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح وتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية

وان كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر كم يستاجر كل منهما اصاب فهو لمالك البناء من اجارة البزازية صح

ولو كان البناء ... ولا يرجع الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على المواجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الواقف بما انفق في العمارة خانية وفصل اجارة الوقف ومال اليتيم في كتاب الوقف صح

٢٣٧ المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من ذلك وفي الاختيار ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتين في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخص اجرها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند تبين لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الكشف لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الدرر وفي قضاء يتبع شرط الواقف في اجارته وفي الخانية ان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة ما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى من نفع الوسائل صح

وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها ولو اشهدوا وقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها المتولي وعند غيبته القاضي ولو امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في نفع الوسائل صح

ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او نحوها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت ثبوتها لا من اول المدة وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان وان كانت الارض فارغة عن الزرع فكذلك وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغيره وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت الاجرة

رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم مات فاجر القاضي غلة الارض وارادوا المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجر المتولي من مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع بناءه فيعود ذلك ان يرفع صاحب المستاجر الى ان ياخذ قيمة البناء ويتركه على المتولي كان للمتولي ان يدفع له قيمته ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي بتلك القيمة البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي الا يدفع اليه قيمته ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه من الخانية في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة صح

باب الاجارة الفاسدة

حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا لو لم يضر رفعه بنى ابناء القديم رفعه وهو الساكن وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل بناءه للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين صح

واما اذا استرم المستاجر واذن له المتولي بمرمة حانوت الوقف وتطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا وخشبا وشيئا له قيمة بعد الرفع يرجع الى المتولي قيمته من غير تحتير نظر الى قيود وقعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب فهو لا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء باذن المتولي يرجع عليه في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة يعرفون فالقول لاحد من المستاجر والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة

سئل صاحب المنح عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا مدة ثلاث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر في الاجرة فهل تقبل هذه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة واجاب ان كانت الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبتت لدى عند الحاكم كتقبل اولا بالاجرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جائر في الاجرة والله اعلم ضح

متولي الوقف اذا اجر باقل من اجر المثل لزم المستاجر تمامه كذا اب اجر منزل صغيره باقل من اجر المثل لزم المستاجر تمامه ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط من وقف الدرر ويكون ضمنها كالاب كما في العمادية ضح اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة رح ويفتوى على قوله كما في الخانية حترة وهذا اذا لم يحكم حاكم بها صحيحة اما اذا لحقها حكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير شريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما من اجارة المنح حترة وهذا اجارة المشاع سواء كان يحتمل القسمة اولا الا من الشريك وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز من غير الشريك بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح والحيلة في اشارة ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطاري لا يفسد كما لا يفسد في الهبة ويحكم الحاكم بجوازه من اجارة الزيلعي ضح واجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة اولا جائزة اتفاقا ان بين نصيبه وان لم يبين لا يجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعا وقت العقد واما اذا كان شيوعه طاريا كما اذا اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا يجوز اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي

باب ضمان الاجير

وفي البزازية والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم الاجر وقيل اذا كان ليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من اجارة البزازية ضح وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا استقر المتولد كان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فيجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم ضح اذا سكن رجل دار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على انه عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا ايضا في مال اليتيم كذا في العمادية من وقف الدرر ضح قال صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه نقل القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة الصغير ذكره في فتاوى المنهورة ونستثني من مال اليتيم سكنى امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما وكذا في وصايا القنية من عقيل الاشباه في الفن الثاني ضح

وفي البزازية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها فاصاب الزرع افة ان غرقت الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا بقي من المدة ما لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا يتمكن من الزرع مثل الاول او دونه في جهة الضرر الى الارض ولو اذا زرع ثانيا ما كان اضر بالارض من الاول نسترده المؤجر ويرجع على المستاجر بما وجب من الاجر قبل الاصطلام ما وجب قبل الاصطلام ويسقط

باب فسخ الاجارة

رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء الانهار فلا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر من اجارات الخانية ضح

اذا انتفى الزرع باكل الجراد والدود في وقت يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن المستاجر لم يرتفع الامر الى الحاكم حتى ترد الارض على ربها باجر فدوما كانت في يده وسيطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو دفع ودها يلزم الاجرة قدر ما كانت في يده وسيطل بقيته من فتاوى الوجيز ضح سئل صاحب المنح عن رجل استاجر من اخر دارا اجارة صحيحة هل يجبر المستاجر على قبض الغير المستاجرة اذا امتنع من ذلك ام لا اجاب نعم يجبر المستاجر عليه كما لا يجبر البدل عليه مع ما لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه كذا في الولوالجية ضح ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب معه لم يكن ذلك عذرا من اجارات الخانية ضح كساد تجارة حانوت السوق عذر لفسخ اجارتها كما في المحيط الاجارة عقد لازم فلا يفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على مستهلك عين كالاستكتاب فلصاحب الوقف الفسخ بلا عذر واصل في كتاب عن فلر كتيد ان يفسخ الاجارة بلا عذر ودوكامل ضح

واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراة لم يسكنها باجر رجل اجر دارا كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر فالحيلة ان يؤاجر الدار من انسان قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني من اجارات الخانية ضح

سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجرة عليه من اجارات القنية ضح سئل صاحب المنح عن رجل استاجر حانوتا او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار ويسكن فيها ام لا اجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذا مما في اجارات القنية ضح ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فللاجر ان يتخذ مفتاحا اخر ويؤاجره من غيره بلا اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكر وتنفسخ بموت احد المستاجرين او المؤجرين في حصته فقط وتبقى في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما من الدرر في باب فسخ الاجارة ضح

استأجر ارضا وحانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا لفسخ الاجارة واذا قال الاجر ان المستاجر يتعلل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله انك عزمت على السفر ويفسخ بينهما حتى لو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ومكث الى السفر وقال انه ما ذهب يحلفه القاضي بالله انك لصادق في خروجك الى السفر من اجارات الخلاصة صح

ومسافرة الاجر والتحول من المصر احتياجه الى سكناه ليس بعذر وقال محمد رح لا يكون للاجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا فيما يتحقق ولا يجد قضاء الا من غلته ومسافرة المستاجر والقيام عن السوق بدين وافلاسه عذر في نقض الاجارة من قضاء الرحيم كذا في التجريد صح

سئل شيخ الدين عن رجل استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها من انسان باجرة معجلة وقبضها وغاب فعند انقضاء المدة طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك ام اجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بالاجر على المستاجر الاول والله اعلم تكاري دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من اقرار الاشباه في الفن الثاني صح وفي النوازل فالمكاري ابل الى بغداد ثم بدا له ان يكاري جمالا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون لانه استغنى عن الاجارة من غلته كذا في فصل فسخ الاجارة صح آجر داره ثم اراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارات القنية في فصل كما سبق صح ولو لحق الاجر دين خارج قليلا او كثيرا ينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه في اجارات التاتارخانية صح

تنفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره من اجارات الملتقى صح فلا يخلف انه تنفسخ بعيب لتمكن من الانتفاع بوجه الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة لا حقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية ٢٣٩ صح

واذا انتقص ماء الرحى حتى ظهر النقصان في الطحن فهذا عذر من التجريد قبيل باب العيب من ما لا ياستاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجيء بعد طلبه لا يضمن كذا واعي ندت شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارات الدرر صح

سئل صاحب المنح عن رجل استاجر دابة ليذهب الى بلد كذا فلقيه في الطريق رجل متغلب فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستاجر على الغاصب فهل لربها ان يضمن قيمتها اجاب لا يضمن المستاجر والحال ما ذكر والله اعلم صح غصب حمار المستاجر والمستاجر يقدر ان يخلصه منه بعلمين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن

استاجر حمارا او ذهب به مع حمار الى عوان فاخذ العوان حماره المحلول فاستغل بتخليصه منه وترك المستاجر وضاع لا يضمن لانه لا يعرف العوان وقال قاضي بديع يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن من اجارات القنية صح كمن طاف الموت بيد امانة كالمستاجر والمستعير ونحوهم اذا غصبت منه فلم يقدر على تخليصه فانه لا يضمن كذا في البحر من اجارات المنح وفي الخانية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية في الفصل الثاني صح

لو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا بدليل العتق بعد الخدمة عك

كتاب المكاتب

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ٢٤٠

باب كتابة العبد المشترك ٢٤١

باب موت المكاتب وعجزه ٢٤٢

كتاب الاكراه

من باع مكرها ثم زال الاكراه ثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الباطل ثبت له حق الفسخ كما في حق المورث قنيه في البيوع

ولا يسقط حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة ويضمن بالتعدي ويجيء انه يسترد وان تداولته الايدي ذكر في الاكراه

لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا البزازية

جاز تدبير المكره لا وصيته قنيه

خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء والوكالة والاجارة والاختلاع صرح

ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قاضيخان

ولو اكره رجل على الصلح فصالح لم يجز في قولهم لان الاكراه يعدم الرضا والصلح لا يصح من غير رضا ولو الجيه في كتاب الصلح

سئل عمن اكره على ان يقر بطلاق امراته في الماضي فاقر مكرها هل يقع بذلك عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع فتاوى ابن نجيم

المظلوم لا يرجع الا على ظالمه بزازيه

لو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر فسخ او امضى تنوير

الاكراه لا يتحقق الا بالبينة تاتارخانيه

ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قاضيخان

هبة المكره باطلة مجتبى نقل النقروي في الهبة

اذا قال لظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازيه

ولو اكره على ابراء مديونه فابرء فالابراء باطل محيط في كتاب الاكراه

اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية

من اقرار الاشباه ظاهر المتون على عدم صحة الاقرار بالسرقة بالاكراه وافتى شيخ الاسلام على افندي على عدم الصحة ... منتشي

فاذا تحقق الاكراه من السلطان بالتهديد فمن المتغلب اولى فاذا في زماننا ظهرت القوة ايضا لكل متغلب وبه يفتى قاضيخان انما يا المكره ان كانت معه رسوله وتخاف المكره من رسوله حتى ما يحات من مرسله لا يزول الاكراه وان لم يكن عند رسوله او كان لا يخاف منه زال الاكراه حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازيه

المديون اذا خاف رب الدين بانه لو لم تبراني دفعت عند الحاكم كفلوني واحبسه عندك بالشيء الفلاني فابراه خوفا على نفسه وماله لا يبرء فتاوى ابن نجيم

فالاكراه يتصور من كل احد ايضا مغنى المفتى منح الاكراه يبطل الاقارير بزازيه

ولو استرداده منه لو دفعه له مكرها خيرية والامر لو مكرها في الامر لا يعتبر امر في كرجوع عناية بحر

ان الاكراه باخذ بالمال اكراه شرعا حاوي باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز كبيع خانيه لا يتحقق الاكراه الا من القادر عند خوف المكره فيدوق التهديد

امراة لو ضربت باخي خلعت ضربا شديدا مهرها ونفقه نفسها واثاث بيتها فان الاعوضها كان الضرب لاجل الخلع فلها ان تدعي ذلك كفتاوى

اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مالا ويدفعه كيلة اذ يا اخذ بزازيه الفتوى تشغل المكره في الاتلاف حتى يجب عليه الضمان اختيار

اكرهه على استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة خلاصه

الدال لو مكرها لا يضمن منح والثمن والمثمن امانة في يد المكره فلا ضمان عليه ان هلكت من غير تعد فصولين اذا اجرة لتصالح من الصداق على شيء او تبرئه لا يصح خانيه

التزام المال على الاكراه لا يصح النقروي

اتهم بسرقة ونحوه فحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالي يصح الدعوى بزازيه

لا يجبر الانسان على تحمل كفر وان رضي به عماديه

لا يجبر الانسان على التزام كفر ولو لواحد بزازيه

عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر ولان هذه تصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطا محيط نقل ابن مؤيد

وفي الخزانة لابي الليث وجملة ما يصح مع الاكراه ثمانية عشر شيئا الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق او عتاق والظهار والايلاء والعتق وايجاب الصدقة والعفو عن دم عمد ... وقبول المراة الطلاق على مال والاسلام وقبول القاتل الصلح عن دم العمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر والفيء وقبول الوديعة فلذا لو كتب اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع بحر

لو خوفها زوجها بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة اذ قدر على الضرب ملتقى اخر الكتاب

لا تصح تزويج الاب بالاكراه صغيرته من غير كفوها ولا يصح طلاق من اقر بالطلاق مكرها ابن نجيم فالبيع لم يصح بالاكراه

ولكنه امانة في يد زيد فلا ضمان في الامانات اذا غصبت عطاء ولم يهلك ... او السلطان ذو الانعام ويكون الاكراه وان لم يتوعد خيريه

الاكراه لا يتحقق الا بالبينة تاتارخانيه

كما لو اكره على بيعه ... فالبيع ... الا ان يبيع ... ولا يقع ... الاكراه

المشتري من المكره لو وقفه لا يجوز الاكراه يبطل الاقارير والسكوت كما في بزازيه
وللمالك نقضه عينا كله
لو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط في حائط فمن الغاصب وان مات في مرض او حمى لا يضمن خانية
اذا غرقا وحرقا وقتله قاتل ضمن فصولين

ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الا حر دفعا عن نفسه اشباه شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما خوفه وخوف المكره ايقاع ما هدده متلفا نفسا او عضوا فلا يتحقق الا من القادر وعند خوف المكره منح قهستاني اكره على استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة خلاصه

وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في السعاية الى تعيين الاعوان فصولين البحر وغيرها

باع داره مكرها وسلمها مكرها ثم ان المشتري وقفها لجهة كذا فالوقف لا ينفذ كالبيع انقروي مفتي الثقلين عليه المشتري ان قبض فيصح عتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا زاهدي لو تلاقى بعقد فاسد وعقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم وراء النفاذ كما حققه الكمال فتنبه والفضا لطان مالا يصح مع الهزل لا ينعقد فاسدا فلا ابطاله وما يصح يصح فتقضي الحامل وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة وقد تتصف باحدها كان محجورا فيحجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع منهم او اشترى شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح عقدهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما واذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال ونفذ طلاقه

العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من ماله او وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقر او استقرض محجور تمرا موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع وكثيرا اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف الى اجازة وليه وفي العبد الى اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ من ماذون الخانية

عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد وان راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا من الخانية في كتاب الماذون كذا في ماذون الظهيرية

ومن اذن عبده للتجارة يوما او شهرا او سنة كان ماذونا له في التجارة ابدا من ماذون الخلاصة

والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من ماذون الخلاصة

الصبي المحجور يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا ويستثنى من الايداع ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيره فللمالك تضمين الدافع والاخذ في جامع الفصولين وهو من مشكلات جامع الصبي قلت لا اشكال لانه انما يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى من الاشباه

العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف الى اجازة المولى فاذا ركع في يده كان للبائع ان ياخذه وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا وصغيرا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري الحال حتى يعتق واذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان المشتري صبيا محجورا ولو يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري الحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط البائع بخلاف ما لو كان البائع حرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن من ماذون الخانية

لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا معاينة ذلك لا بالاقرار تقبل شهادتهم عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان الاتلاف او ودیعه المضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او قتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي

فصل بلوغ الغلام والاحتلام والاحبال والانزال

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ
الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم
له ثمانية عشر سنة ولها سبعة عشر سنة وقالا
فيهما بتمام خمسة عشر سنة وبه يفتى وادنى مدته
له اثنتي عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا
اي قربا الى البلوغ بان بلغا هذا السن واقرا
بالبلوغ صدقا وكانا كالبالغ حكما في الخانية والدرر
والغرر صح فصل اثني عشر سنة لا يصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنا عشر سنة يصح
لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة
من الخانية في فصل اقرار المريض صح
لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل اثنتي عشرة سنة
من منية المفتي صح قال صاحب المنح في فتاواه
يصدق البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبي
بعد بلوغ اثنتي عشر سنة كما نقل هنا تحنا
ووقع في الهداية مما اذا لم يكذبه الظاهر وانما
البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمس عشرة سنة
على ما عليه الفتوى من قولهما انتهى صح

قال ابو حنيفة رح لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من
يتعدى ضرره الى العامة وهي ثلاثة الطبيب الجاهل
الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعندها تشفا ود...
الثاني الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي بالجهل
والثالث المكاري المفلس قال ابو حنيفة رح لا يحجر على
المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه يجوز
بما قال ونبيتة اسبابا احدها الدين اذا
ركبته ديون فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه
كيلا يتلفها في يده من الخانية ان القاضي يحجر ويشهد على
حجره وكذا في عندهما السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر
نظيرا وليا له وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات
ولو يرجع عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي
يركب المعاصي اذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي
رح ولا يشترط لصحة الحجر حضرة المحجور بل يحجر عليه فيصح
حجره حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه
الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر
ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون يظهر اثر الحجر في ماله
الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا
المحجور من التصرفات ولو اقر لانسان بدين لا يصح

كتاب المأذون

لا يصح بيع المأذون وشراؤه بالغبن الفاحش عندهما
لحق المولى والغرماء مجمع اقرار المأذون بدين يجوز متنو
مات المأذون وفي يده كسب وعليه مهر زوجته فالمهر يوفى
من كسبه بعد موته كما يقضى ديون منه بعد موته وليس
الاختصاص بحر في النكاح
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه لا يحضور سيده من كتاب
في احكام العبيد صح والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء
بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم
كذا في الهداية من ضمانات الخانم قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرحوا
اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه واحسن
ما قيل في المعتوه انه ان كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه اذا عقد
عقدا وهو يعقله يخيره الولي ولعنيه انتهى لو باع الصبي المحجور
ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا لزفر من المجمع صح
قال محمد رح المحجور بمنزلة الصبي الا في اربع مسائل احدها ان
تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل الثاني
اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل
والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث
ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد

قال صاحب المنح في فتاواه لو حجر القاضي على سفيه
ثم ادعى الرشد واقيم خصمه بقائه على السفه وبرهنا ينبغي
تقديم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه
عن ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا
بحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه انتهى قلت والسفيه
ان كان خفيف العقل كما في الهداية والدرر والغرر فاذا ادعى
الولد الرشد فلا بد من استيناس الرشد منه كما لقوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا
من حجر المنح صح فعلى هذا قلت لو ادعى الولد
الرشد وادعى الولي عدمه فالقول للولي لان الاصل عدم مجيئه
والبينة بينة الولد لان مجيئه حادث يشاهد ولو اقام كل
واحد بينة على ما ادعاه فينبغي تقديم بينة الولد لانها بينة
الاثبات وبينة الولد الولي النفي الا ان يكون النفي متواترا من
غيبة الولي تقدم حجر فاضي وفي ... كان من اخذ الطلاق ولا يصح
الثاني حابا الطلاق وما وضع المحجور ح ماله فيه ... الاقرار
الطلاق الثاني وبعده كان جائزا الا ان الحجر الاول مجتهد فيه
فيتوقف على امضاء قاض اخر كذا في الخانية من حجر البزاز
والغرر صح المحجور بالسفه اذا كان يسرف في اتخاذ
الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف
والكفاية وكذلك في البناء يقتصر فيها وبامر بالوسط
ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه
من حجر الخانية صح

كتاب الغصب

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه
على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول داره ولم يمكنه من اخذ ماله لا يكون
غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت
المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا
في الخلاصة صح وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب
رد المغصوب لو كان في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الامكنة واجرة الرد على الغاصب هذه في عبارة الهداية صح
ان حكم الغصب الاثم ان علم انه مال الغير وان كان بدون
العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه
فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى
كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير
اذا كان عالما بكون المأخوذ ملكا للغير حيث ارتكب
معصية من غصب المنح صح وان كان هالكا ولو
بآفة سماوية وعجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه
فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب والمراد بالموزون ما يخرجه الصنعة عن

وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء مضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو ظهر
العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الجواب في ظاهر الرواية
وهو الصحيح خلافا لما قاله الكرخي من الاختيار في الهداية صح
غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت
قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى
القاضي على الغاصب بالالف ليس للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد
القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة
في غصب الخانية صح ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب لو في الوقت
الذي غصب من الغاصب وكان الثاني اعلى من الاول ولهذا المتولي انما
يضمن الثاني في الاشباه صح فان ضمن الاول يرجع بما
ضمن على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق
من الغاصب يرجع بما ضمن وان اختلفا المالك فضمن احدهما
لا يبرأ الاخر عندهما خلافا لابي يوسف وجيز السرخسي صح
غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من الضمان
كما لو رده على المالك وعن ابي يوسف وابي مطيع انه لا يبرأ
بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر انه ان كان ...

صح

اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة على انه كذا
اولى فان لم يكن للمالك بينة واراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك
احلفه ولا اريد البينة له ذلك ولو اقام المغصوب منه
البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب
بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت
هذا فقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب
هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب من غصب الخلاصة
صح

ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت
الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب
واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد
منهما على الاخر في غصب صح رجل غصب دابة فهلكت
واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه
واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عند
صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضي على
الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها
اولى ويقضي على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها
ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها
بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو
اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام
الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال
ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد تقبل بينة
الغاصب في غصب الخانية صح

فصل غيب ما غصبه يضمن قيمته

ولو استهلك الموضع فالجواب على قياس هذا وقرار الضمان
على المودع وكذا لو اجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب
منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المستأجر وعلى المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن
في يد المرتهن وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب
بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعار
الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب منه بالخيار واما
ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار
الضمان عليه في غصب الخلاصة صح الغاصب اذا
اجر المغصوب فالاجر له وان تلف المغصوب في هذا
العمل وتلف لا يبينه وضمنه الغاصب له الاستعانة
بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا كان فقيرا
فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان
في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ
ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك
المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة
في اداء الضمان بالاجر في الخلاصة صح

غصب جارية وزوجها فماتت في
دورها تخلت وماتت في
نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت
ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن في
الامة الا نقصان الحبل في الهداية صح
رجل غصب جارية فزنت عنده
ثم ردها على المالك فولدت
عنده فماتت في نفاسها
وما كان الولد ان في كان على الغاصب
قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان
الحبل في الخانية صح
ولو ردها الغاصب حاملا وماتت
في الولادة وبقي ولدها يضمن
الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب
ولو نجبر شيء من الام بالولد
ولو حمت الجارية في يد الغاصب
ثم ردها على المولى فماتت من
تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا
ما نقصها الحمى في قولهم جميعا
من غصب الخلاصة

اذا العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك بان انهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء او الاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف وهو قوله الاول وبه قال الشافعي رحمه الله ودليل كل مذكور في الهداية صرع

واجمعوا على ان العقار لو تلف بسكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار يضمن ما قطع من الاشجار من الخلاصة صرع
واجمعوا ان الغاصب يضمن ما نقصه منه بفعله وسكناه لانه اتلاف العقار فيضمن كما اذا نقل ترابه واما منافعه عند الشافعي رحمه الله هي مضمونة استعمله او عطله فيجب الاجر وقال مالك رحمه الله ان عطله فلا شيء عليه واذا استعمله يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين من الهداية
المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فاذا انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا فان هدم آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج ويضمن نقصانها في الحال الصغير بقدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك وان كان غير مثلي كالحيوان والعدديات والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع اذا تلف فعليه قيمته يوم غصبه واذا تلف عند الغاصب

وتبطل الشفعة بموت الشفيع لا المشتري كنز
وتبطل الشفعة بشراء الشفيع من المشتري در المختار

كتاب الشفعة

251

قال في الذخيرة لا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض وهو مال سواء احتمل القسمة كالارض والدار او لم يحتملها كالرحى والحمام ونحوهما ثم قد علم ان العقار الذي لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي اجازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف لا شفعة فيها ولا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية نقل من الكبرى
اختلفا اي الشفيع والمشتري
ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصالها انه يتبع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يد ان وجب المشتري فليس للشفيع اخذ الثمر در المختار
ولو اشترى دارين او قريتين بمصر في صفقة اخذها الشفيع بهما معا او تركهما لا احدهما ولو واحدا هما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع ينقل در
ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي او وكيل بقبلها تنوير
اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضي تنوير

ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري بل اخرت الشفعة فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه قال ابو يوسف الشفيع اذا حكم بالشفعة من القاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلفه ما لم يطلبه المشتري جامع الفتاوى

اذا طلبه

ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثه او ربعه وجوار الاخر بربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة قضي بينهما نصفان شرح الطحاوي من كتاب الشفعة
ويبطل الشفعة شراء الشفيع من المشتري در المختار
ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم الشفعة ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ه در
اليهودي اذا سمع البيع في السبت ولم يطلب الشفعة بطلت لانه ليس بعذر واقعات
وللصغير الشفعة اذا بلغ مجمع
الخليط احق بالشفعة من الغير تاتارخانية
تثبت الشفعة للجار ملاصق ولو ذميا صره
ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ه در

ليس للجار شفعة مع الخليط لانه احق بالضرر من الجار خواص
تثبت الشفعة للخليط في حق المبيع ثم للخليط في حق المبيع تنوير
الخليط احق بالشفعة من الغير تاتارخانية
تثبت الشفعة لجار ملاصق ولو ذميا تنوير
تجب الشفعة على عدد الرؤوس وتقسم على عدد الرؤوس
اذا كان الشفيع غائبا له على قدر الانصباء ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي ان يأخذ الكل مغني المفتي

252

ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني فلو غرس المشتري كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري زرعا فالقياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم يأخذ بالشفعة قاضيخان
اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف قبيلة اليهود ور
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون الارض والمسلم والذمي في الشفعة سواء قدوري
رجل اشترى كرما والشفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت العقد ذات ورد ولم يبد من الورد طلع او بدت في الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم ولكن في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة من الثمن صرة الفتاوى

فالشفعة سواء ناقع مؤيد
الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع قبل الزيادة
لانه استحق اخذها بالمسمى
فلا يملك ابطال حقه الثابت بغير
فلا تتغير العقد في حقه كما لا
يتجدد بيعها العقد بالتجديد ذلك
ضرر ويلحق في حق المشتري
لان له ولاية على نفسه دون الشفيع
خيرية فلا تجب في عرض وفلك
وبناء وشجر بيعا بدون الارض
ملتقى قالوا تبطل الشفعة
خانية
ما لم يعلم المشتري والثمن
ويبطلها تسليمها لعبد السيئ لا قبله
منح ظهيرية لو سلم قبل عقد
البيع فتسليمه باطل وهو على
شفعته حدادي صح

اشتري عشرة اقرحة متلازقة والشفيع
ملازق لبعضها فليس له ان ياخذ الا ذلك
البعض وكذا القرية وكذا الاراضي لان السبب
موجود في البعض فلا يثبت الحكم في الكل تنوير
اشباه بزازية خانية حاوي جامع الفصولين

اشتري بيتا فردا من الدار وكلها لرجل واحد B
لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن جارا للدار
البيت وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري
حاوي فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع
مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة
في البيت خانية يجب الخليط في نفس المبيع
ثم للشريك في حقه ثم الجار الملاصق اتفاقي
الاقرب فالاقرب عيني على الكنز فان باعه
المشتري من الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالبيع الاول او بالثاني خلاصة ينتقض بيعه وهبته
ووقفه وغيرها من التصرفات منح اشتري دارا او ارضا
او عقارا اخذها الشفيع بقيمة الارض والعقار
مسكين نقلا تثبت للشريك في المبيع ثم الخليط
في صحنه وطريقه ثم لاهل السكة الخاصة ويستوي في
الملازق وغير الملازق ثم الجار الملاصق خلاصة

باب طلب الشفعة

بوضع الجذوع على الحائط لا يصير شفيعا شريكا في
المبيع حق وانما هو جار ملازق صح هداية تبيين
ثم اذا حضر الغائب وطلب الشفعة قضي له بها خدمة
فان ما يلي صفتها اذ لم يبع لا تثبت الشفعة لانقطاع
الجواز صح دار بين ثلاثة لاحدهما نصفها
وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف
قضي بينهما نصفين على قدر رؤوسها ابن ملك درر
للوصي ان يطلب الشفعة لليتيم ويقوم مقامه في
لوازمه كالاب والجد ادب الاوصياء
اذا بيعت الدار باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا والشفيع
صبي لا تثبت الشفعة حتى ان الاب او الوصي اذا اراد
ان ياخذها ليس له ذلك احكام الصغار عطا
تثبت لجار العقار واحترز به عما كان وقفا او اجارة
او وديعة قهستاني عطا في الاوقاف
يطلع الطلب وكيل شراء بحضرة العقار او البائع او المشتري
بعد طلب المواثبة واشهد على ذلك يكفيه ويقوم مقام
الطلبين بعقد البيع ولم يطلب ولو اشهد في مجلسه
ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار بطلت
هداية لو سكت لحظة بطلت منح

لا رهن كثيرة لو اشتريها
المؤن والخراج انسان مع اداء
اصحابها عمن انسان شفيع
فيمنعها الف ولا ربا للثمن وبقسم
باخذها بحصتها من الثمن والارض
على قيمة الدار وقيمة الارض وان
اشتريها اصحاب السلطان بغير
كان لا رغبة فيها احد لكثرة
فيمتها اخر وقت رغبات فيمة
عنها الوقت المشتهر تعتبر
لا رض كثيرة
حاوي
المؤن والخراج لا يشتريها
فباعها انسان مع قيمتها
الف وخمسماية وللدار شفيع
لا ربا للارض قال ان الارض
بحال يشتريها اصحاب السلطان
يقسم الثمن وهو الف وخمسماية
على الدار وعلى قيمة الارض
وهو على قدر الذي يشتريها
اصحاب السلطان فياخذ الشفيع
الدار بذلك اذا رضي به المشتري
وان الارض بحال لا يشتريها
اصحاب السلطان ولكنه
ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض
في اخر الوقت الذي ذهب عنه
الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك
لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر
قيمتها في اخر الوقت كان متقومة
وذهب رغبة الناس خانية

لو الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة
اختلفت الروايات فيه عن الامام في اخر كرونات
عنه وهو قولهما فانه ياخذ التي هو شفيع بها
خاصة خانية اذا حضر الغائب ثم علم
الشفعة وطلبها مستوفيا شرائط الطلب يحكم
له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خيرية
لا شفعة للجار المقابل في السكة النافذة
وكذلك في جيلي مورد فان في هذا اللفظ بزمكان
في المال على سبيل المبادلة عادة لا عيره يقتضي
تاتار خانية بيع عشرة من احدى عشرة فاسد
للجهالة كافي
المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة
قيل الشفيع انه بيعت بالف درهم ثم علم انها بيعت
بالف او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة منح
لا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت
المال واقعات قدوري
العوض في الهبة حيث بها عندنا اذا شرط مجمع
اشتري دارا بثمن معلوم وخاتم ذهب لو زن
كذا اذا حصل الشفيع ثمن الخاتم يمنع الشفعة منح

باب ما تثبت هي فيه وما لا تثبت

دار غصبها اخر فبيعت دار بجنبها والغاصب
والمشتري يجحدان كون الدار للشفيع ينبغي ان
يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك
تكون الشفعة ثابتة فاذا طلب الغاصب عند
القاضي ونحن غصبه ظاهر الاخر وبعد ذلك المسئلة
على قسمين اما ان اقام البينة على الملك تكون الشفعة
ثابتة فاذا طلب الغاصب او لم يقم ففي الاول وقضى
بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى وفي الثاني حلفهما
جميعا فبعد ذلك المسئلة على اربعة اوجه اما ان حلفا
او نكلا او حلف الغاصب ونكل المشتري او على العكس
ففي الاول لا يقضى بهما وفي الثالث لا يقضى بالمغصوبة
ويقضي بالمشفوعة وفي الرابع على العكس لان النكول
اقرار والاقرار حجة على المقر خاصة تجنيس في غرر الكبرى
هداية والمقصود غاصب والمشتري منه غاصب الغاصب
عطا فان الشفيع للمشتري اعرض عنك لي الشفعة
تبطل شفعته ذخيرة بركهاني باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر لانه بدله وهو من ذوات
القيم فاخذ بقيمته هداية اشتري دارا وهو
شفيعها ثم جاء شفيع مثله تقضى له بنصفها عطا حاوي

الحنفية في تراكيب
كذلك باع بدراهم معلومة
وفلوس جيدة والفلوس
حرمت رائجها وضيعه
وجهالة
بعد القبض انتهى فلا يجب
الثمن توجيب فساد البيع
في البيع الفاسد نعم في كظهيرية
اشتري عقارا ابدراهم وقد
هلكت وبيع بعد التقابض
قال القاضي الامام عمر بن
ابي بكر للشفيع ان ياخذ الدار
بالشفعة ثم يعطي الثمن على
زعمه الا اذا اثبت المشتري
زيادة عليه انتهى ثم اقول
لبس المخفي على قدر منفردا
لسقوطها بهذه الحيلة لكني
صار مفتيا في الدولة العثمانية
افتوا بها والمرحوم شيخ ابن نجيم
تجاوز عنا وعنهم عطا
ان له ان اوحد او كان وصي فترك
طلبها مع الامكان بطلت حتى
لو بلغ الصغير لا يكون له حق
الاخذ عندهما وقال محمد لا
تبطل احكام الصغار
بيعت الدار باكثر من ثمن المثل
ما يتغابن الناس فيه لا يصح التسليم
الوصي على الاصح كما ذكره
السرخسي في مبسوطه واذا بلغ
الصبي يكون على شفعته وكذا بيعت
باقل من قيمتها بمحاباة كثيرة لا يصح

باب ما يبطلها ٢٥٦

ههنا امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالرضى والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور اذا كانت متباينة وقالا في العقود كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور والمنقولة فالدار والحانوت جنسان يقسم كل منهما وحدها لا اختلاف

كتاب القسمة ٢٥٧

والدار جميع ما يعد رحوابطه حول فر قسمة الحجر صح

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال لا تقسم واقام كل بينة على التقبر لانه يريد ابطال حق القسمة ما يثبات فعل نفسه

دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل تقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا تقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار تقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة يصح بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره في جامع الفتاوى في كتاب القسمة كذا في البزازية صح

ولو وقع الشجر في نصيب احدهما وله اغصان في الآخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا وبه يفتى صح

تقسم للصغير ابوه او وصيه وجده او وصيه والحاكم وصيا او امينا في غيبته كذا في قسمة جامع الفتاوى صح

ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت عن لو حصته ولا فان ظهر موصى له بالثلث فينبغي اختلاف
تبرأ النقض وان كانت بقضاء القاضي فظهر وارث آخر لا تبطل وتنفذ على الغائب القضاء بها
وقيل الموصى له عليك بكل حال كذا في الظهيرية في كتاب القسمة صح

واذا انتفع كل من الشركاء بعد الاقسام بنصيبه بطلب احدهم
لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت حتما لازما فيما يحتملها
اذا طلب احدهم واذا انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم ويتضرر
الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب
القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف و ذكر الخصاف عكسه
وذكر الحاكم في مختصره اذا ايهما طلب القسمة قسم القاضي في
الخانية وهو اختيار شيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى
وقال في الكافي فما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى
ولا يقسم ان تضرر كل واحد منهم للقلة الا بطلبهم لان الحق لهم
فمن قسمة الدور والكرم صح ويقسم عروض اتحد جنسها
ولا يقسم الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر
والكتب الا برضاهم وكذا الحائط بين الدارين من الملتقى كذا في
الخلاصة صح ولا يقسم الكتب بين الورثة
ولكن ينتفع بها بالمهايات ولو اراد ان يقسم بالاوراق
ليس له ذلك ولو تراضوا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد
بعضها بالقسمة بالتراضي يجوز والا فلا ومن قسمة جواهر
الفقه صح والباب والرحى لا يقسم الا باكراهنا
وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه وما لا يجري فيه القسمة
لا يجبر احد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية صح

[illegible marginal notes]

الخانية

ومنها ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين التركة حيث لا تسمع دعواه انتهى صح

ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم
ادعت المرأة المهر على الميت واقامت البينة كانت لها ان
تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة
من دعوى الدين بدينها اجازة الغرماء القسمة قبل ان يصل اليه الدين
بالحق ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة كذا اذا
كان هو وارث ولا تشتمل على الدين دعوى الدين دعوى الشركة
في الغير وان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض
ما تم به القسمة فلا يصح دعواه وقوم اقتسموا دارا ميراثا
عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها التي تعرفها عنها بعين ...
ثم ادعت المرأة المعزولة ان زوجها صدقها اياها وانها اشتر
منه بعد قبلها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة
فقد اقرت بانها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها
وكذا لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد منهم طائفة
بميراث ثم ادعى احدهم طائفة بميراثه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر
بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك
من قسمة الخانية صح وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار
بينهم واشهدوا عليه ثم ادعى وارث الميت منها او بناء آخر
او غير المرأة ادعى بناء فاقام البينة تقبل ويثبت فلا يكون
قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها
منه حال صحته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى
المعين تناقض ولا الدين من قسمة الخلاصة
صح

[illegible marginal notes]

اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فاذا رجع الغائب بعد البلوغ واما
اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما
ينفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل
الى الغائب والى الصغير فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا في الصغرى صح

وسبب القسمة طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته
حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة من الولوالجية كذا في الدرر
والكنز صح ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل لنفسه
نصيبه من غير اقتراع من التركة في بحث التسليم وكذا ذكره في
الفصول العمادية صح ولو جعل الورثة شيئا من
التركة لواحد منهم نصيبه فان كل واحد منهم باستيفاء
نصيبه يكون له خاصة فلا سبيل لهم عليه من ابتداء بيع
وهبه ولكل واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع
من التركة بجنسه كالعقار والمنقول والعروض وليس له
اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة
والمهر ليس في حكم السهام لانه دين تقدم على الارث
انتهى صح ولو اراد كل واحد من الورثة
ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه وفيهم يتيم فهو اولى
من بقية الورثة لبقائه على حاله فكان انفع له من قسمة
البحر الرائق صح القسمة الفاسدة لا تفيد
الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه
صح ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين بعد قسمة
الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى صح

[illegible marginal notes]

المزارع في ارض سلطانية اذا لم يكن له كردار وهو كلبن او البناء
والاشجار المسمى عندهم بحق القرار فاذا اهمل الارض فوضع غيره
يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هو في يده
خيرية

كتاب المزارعة

زرع ارض غيره ثم اراد رب الارض ان
يخرجها من يد فليس له حتى يستحصد الزرع
فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع
له ورضي المزارع فان كان قبل نبات
الزرع لا يجوز قنية

دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون
الغرس والارض بينهما لا يصح والغرس
لرب الارض وعليه قيمة الغراس
واجر مثل عمله بزازية

[illegible marginal notes]

باب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل

كنز الدقائق

شرح القدوري

قاضيخان

...

شرى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لانه اشركه في زرع دون ارض فصولين

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط صحتها ثمانية امور الاول كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون صاحب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فيما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما واذا وجدت الشرائط كلها صحت على الوجوه الاربعة التي تذكر ان شاء الله تعالى ويجوز للعامل ما شرط من مزارعة البحر الرائق كذا في المنح صح

٢٦٠

ولو فسدت وكنز ولو احد العمل والارض او احدهما فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين الفصل الثلاثين صح

فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله واجر مثل ارضه فلو كان رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه واذا كانت صحيحة فالواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل اذا لم تخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتفسخ به الاجارة المزارعة ولو امتنع رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر عليها ولو ابى رب البذر والارض له فكرب العامل فلا شيء في عمل الكراب قضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله اذ غره والفتوى مدفوع وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهباني للقاضي قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة من المنح كذا في مزارعة الدرر والغرر صح

وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته كاجرة السقي والمحافظة والحصاد والدوس عليهما بقدر حصصهما حتى يدرك ...

لا تنفسخ المساقاة الا بعذر كما في الاجارات صح نقلا عن الدرر

كتاب المساقاة

هي لغة من السقي مفاعلة وشرعا دفع الشجر الى مصلح يعمل فيه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرط صحتها امور الاول الاهلية للعاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث التخلية بين الاشجار والعامل والرابع الشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج اذ لادراك الثمر وقت معين يتفاوت ولقلما لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى آخر نخلا او شجرا غرسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم يذكر سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان صح

فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الآخر ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وفيه بحث نظيره في المزارعة من مساقاة الهداية صح

٢٦١

فان مات رجلا ورضي الخارج ليس للعامل ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر
وان كره ورثته ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الاخر
ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الاخر بين ان يقتسموا البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه
من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق
الضرر بهم وبين نظيره في المزارعة من مساقاة الهداية صح

ولو فسخت المعاملة والثمر لم يبد ولم يبق العقد الى الادراك
في يد العامل بلا اجرة من مساقاة البزازية صح

العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا ان قال له اعمل فيها برايك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال
غيره بغير اذنه فلا يصح في البدايع كذا في منية المفتي صح
ولا تنفسخ المساقاة الا بعذر كما في الاجارات ومن العذر كون
العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمر الشجر او
سعفه منه السعف اغصان النخل الجمع سعفة وهي غصن
النخل كذا في الصحاح من مساقاة الدرر وكنفه صح
وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف عليه
الربيع عذر انتهى صح لو سقى ارض غيره
بغير اذنه لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو
اختيار فخر الاسلام ذكره في الدرر والغرر صح
وقال في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لا يضمن
انتهى فلصاحبه ان يأخذ غرسها وردها حتى
للغارس بالقيمة من البزازية صح

كتاب الذبائح

كتاب الاضحية

واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد صلاة العيد يوم النحر وبطلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخر وقتها قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا تجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام وتجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى في اوقعها بايام واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة والموت اي اذا كان غنيا في اول الايام وفقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وان تركت اي التضحية ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا والمراد ان نذر ان يضحي بهذه الشاة فان حكم يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته بشري الشاة اولا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون له الية والثني فصاعدا من الثلاثة الثني من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة فيل الثنايا ابن حول وان ضعف وابن خمس ذو ظلف وخف كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذاهب عين واحد وقد فسر العجفاء التي لا تنقى اي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها مخ ومقطوع يدها ورجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب البعض من العين ان يشد العين المعيوبة فيقرب اليها العلف ذلك شيئا فشيئا فينظر انها في اي مكان راءت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر انها في اي مكان راءت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كانت ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا

صدر الشريعة

كتاب الحظر والاباحة

كلوا فيه مسح الاعضاء بالمنديل اذ ذلك المنديل لا يكون حكمه حكم الاستعمال بالاجماع يتيمة الدهر وسئل ابو حامد هل تجوز الصلاة في ثوب متقرش بالدم كالعادة في زمانتا هو كاثر الحناء النجس فقال اذا غسل طهر وهو لا يصح تتمة الدهر بول الصبي اذا لم يطعم ظاهر بخلاف الصبية فان بولها نجس فانها اذا بالت يصب الى دبرها بخلاف الصبي ظهيرية الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال وكان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال السيد الامام ابو القاسم يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة واما النظر والخلوة اليه لا عن شهوة لا باس به قال الفقيه ضعيف تمرتاشي الكتاب يجوز ان يكون ما قال الحكم حكم النساء في الصلوة فانه ذكر في الجامع الكبير المنسوب الى شيخ الاسلام خواهر زاده وقال صبي صبيح الوجه مشتهى بحذاء رجل في صلوة مشتركة تفسد صلوته كما اذا قامت المراة غرائب المسائل لصاحب الفتاوى في كتاب الاستحسان ستحسن وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد في كراهية القنية محج انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدها احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره

سئل بعض مشايخ النجف اعني ابا بكر ... ويمسح ... ولا تقبل ... على المفتي فيه ... كما في الجوهرة وكان ... اذا الفقير ... قيل ... العلماء ... الكافر لا يجوز كشف بعض ... النبي صلى الله عليه وسلم ... نقد المسائل في الكراهية

وفي القنية وعن ... لا باثم وفي الخانية ان طلب منه ان يسوي ... ولم يذكر ... ثم اعطاه ما ... اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح تاتار خانية

هل يباح الاستمتاع بالكف ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة فالجواز ... يكون ... الخامس في كتاب التقدم

فصل

الخلوة بالاجنبية حرام

رجل يبيع ويشتري على الطريق فان اراد الشان ان يشتري منه ان لم يكن في قعوده على الطريق ضرر لسعة الطريق فلا باس به وان كان فيه ضرر ليس له ان يشتري منه وهو المختار لانه لو لم يجد مشتريا ما قعد وكان شروعه اعانة منه على المعصية واقعات حسامي

ولو دفع رشوة لتغير المهر السني فليس له ان يرجع قضاء ويجب على المرتشي ردها سراجية فتاوى الزاهدي وكذلك الحجر اذا كان من فضة او فرو ذهب يكره وان مفضضا بفضة ان كانت بيده يكره الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام فاضيخان في الاجارة الفاسدة الا ان يكون حراما لا عليه بالحيض اشباه

يكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يجتمع الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس فاضيخان

سئل عمن اصطاد طيورا بالبندقية او الرصاص ونحو ذلك هل يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل اكلها في صيد قنا ولا بحجم ولا يحل صيد الشبكة والمعراض والحجر العصا من غرائب المسائل لصاحب المجمع المفاوز

وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم اذا نتن يحرم اكله والسمن واللبن والدهن اذا انتن لا يحرم اكله من طهارة تتيمة

تعليم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه ذكر اهتمه القنية وفي القنية لا يجوز للمرء اذا راى انسانا على الفاحشة ان يصيح بالناس ويفضحه بل ينصحه حتى يهرب فتاوى الحجة

باب الاستبراء وغيره

ولو كاتب امته ثم عجزت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت وتزوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد النفقة في كتاب البيوع صرح

اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء من اخر بيوع الحاشية صرح الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطئ والاستبراء من التاتارخانية في الفصل الثاني عشر صرح ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد او من محرم لا يقربها ولا مباشرة ان لا يحل حرم عليها وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء لتعرف براءة رحمها لئلا يختلط ماؤه بماء الغير ذكره هذه الملح كذا في الدرر في فصل ملك امة بشراء صرح اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا في المحمدة في كتاب البيوع في الخيرية ثالث في المتفرقات صرح

لو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه
او بعض خلقه تصير ام ولده وان لم تستبن لا تصير ام ولده عندنا قاضيخان
لا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها يعني لا يجوز بيعها من غيرها اما لو باعها من نفسها جاز وتعتق وكذا
لا يجوز رهنها لان فائدة الرهن الاستيفاء من رقبتها ببيعها وذلك لا يصح فيها لان الملك قائم فيها
جوهرة

وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لان الملك قائم فيها
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولده لا يجوز بيعها
ولا تمليكها مختارات ولو اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام
عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخليصا لها كما في ذكر
مسكين بنقل رد المحتار

فصل في البيع كره بيع كعذره

كتاب احياء الموات

فصل الشرب

او قتله معراض بعرضه يحرم
لا وليس له حد سمي به لاصابته بعرضه
ولو لراسه حد فاصاب بحده حل
او بندقة ثقيلة ذات حدة حرم
لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة بها حدة حل لقتلها
بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل
مطلقا ويشترط في الجرح الادماء
وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه.
در المختار

وحرم ان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة
عليها فمات كذا اي يحرم لو اصاب
اذا لم يجرح للذكية في ظاهر الرواية
وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف وقول الشافعي
او ارسل مسلم كلبا فزجره مجوسي
فانزجر اي زجره مسلم فانزجر اي ازداد
بالصياح فاشتد او قتله معراض
بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به
لانه يصيب الشيء بعرضه فاذا كان
في راسه حدة واصاب بحده يحل
او بندقة ثقيلة ذات حدة انما
حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو
كانت خفيفة بها حدة يحل لتيقن
الموت بالجرح در وغرر ملخصا

في دعوى العين المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن فصولين

للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه الى ان يفتك الرهن قاضيخان هداية

٢٧٤

والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الا رهنان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول الغزوي

واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز وان انفذ البيع ماجازه المرتهن انتقل حقه الى بدله هو الصحيح وان لم يجز المرتهن البيع فان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ البيع وولاية الفسخ الى القاضي لا الى المشتري هداية في الرهن

وان مات الراهن وكان له وصي باع الوصي الرهن للوفاء الى الاوار الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه اجتهاد للحقين مجمع البحرين

ولو عدم رقد الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد ولي منه ان الغرماء كما في البزازية

صح الاجبن الرهن نقضه لان حكم حبس مستدام وفي الدين لا من الملك المرتهن بور

كتاب الرهن

لا يملك الراهن ولا المرتهن بيع الرهن بغير رضى الآخر تنوير

رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان يأخذه منه الغزوي

استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل الرهن بخلاف الاعارة واذا استأجر فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن يبطل وكذا اذا اجر داره من غريم ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة واذا باع باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه فيقبض الثمن من المشتري او القيامه مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح بقاء بزازية في كساد من الرهن نقل الغزوي

واذا اجر المرتهن الرهن من الراهن فالاجارة باطلة فله ان يسترده اشباه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هنا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه قاضي الهداية

لو هلك الرهن عند المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن هلك بالدين والرهن على حكمه صرة

٢٧٥

للمرتهن طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده

واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي تنوير هداية

واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله جوهرة الهداية بغلاصة

وليس للمرتهن ان يمتنع من قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن قاضيخان

للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه الى ان يفتك الرهن قاضي الهداية

اذا استوفى دينه على الرهن بعد هلاك ما رهنه فله حبسه مصادر لو رهن شيئا من انسان وسلمه اليه ثم رهنه من آخر لم يصح الثاني صرة

اباح الراهن للمرتهن كل الثمار فاكلها لم يضمن اشباه

نماء الرهن رهن مع اصله حبرة

كعتبق شرط جواز الرهن خلاصة

بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ غنية المفتي

كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد تنوير

وان اذن في السكنى فلا رجوع له بالاجرة اشباه

الرهن ما دام في يد المرتهن يكون مضمونا عليه وان استوفى الدين مجمع البحرين

لو اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن لانه منكر الزيادة كالغاصب والبينة بينة الراهن بزازية

اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر باذن الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية في الرهن

الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن تمام الرهن للراهن درر الا بالقبض صرة

ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن ولو استخدمه او ركبه من قبل ان يرهنه ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن درر المختار

فان آجر المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اذا رهن العين عند المستأجر عاد وله صح وانفسخت اشباه

الرهن كالوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر اشباه في الامانات

لا يملك المرتهن ان يرهن فيفسخ والمالك الخيار ويرجع كما في الاول ورد نقاد من شرح كوهيا بنية وباب العارية

بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستأجر ولكن للغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم او لم يعلم في الاصح غنية المفتي وان علم المشتري عند الشراء انه رهن والاجارة ورد عن ابي يوسف ومحمد انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية الغزوي

بيع الوفاء باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن جواهر الفتاوى

واذا اعاد المرتهن الرهن من الراهن ثم مات الراهن يرجع الرهن الى المرتهن ذخيرة

المرتهن اذا عمر المرهون بغير اذن الراهن يكون متبرعا واقعات قدري

لو هلك الرهن في يد المرتهن تعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه خلافا لما توهمه في الاشباه شرح الملتقى لصاحب القدر

وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض بزازية

وليس للمرتهن ان يمتنع من قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن قاضيخان يشمل الفروع

باب ما يجوز ارتهانه ومما لا يجوز ولا يصح رهن مشاع ٢٢٦

وانا كعد
كيف ان النبي اوى
فالعقد اجير بازاء

باب الرهن يوضع على يد عدل ٢٢٧

انقضاء من
اذا الرهن اذا هلك
هلك بغير شيء لم يحكم بل
ويبطل الدين
بينهما المعنى

باب التصرف في جناية الرهن والجناية عليه ٢٧٨

فصل في مسائل متفرقة ٢٧٩

كتاب الجنايات

الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة
ومائة من الابل فقط في النفس والانف والذكر وفي الحشفة
وفي العقل وفي الشم والذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان
وفي اللحية حلقت فلم تنبت وفي شعر الرأس كذلك وفي العينين
واليدين والرجلين والشفتين والحاجبين والاذنين والا
نثيين اي الخصيتين وثديي المرأة وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها
وفي اشفار العينين الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي واحد منها
ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها
لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحد عشرها
شرح

قيمة العبد بمنزلة دية الحر ففي كل شيء يجب الدية يجب القيمة
وفيما تنصف الدية تنصف القيمة عنده وقالا تقوم صحيحا
ومنقوصا بالجناية فيجب فضل ما بينهما في رواية تجمع البحار

فلو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا
لا ضمان على صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء
جبار هداية

لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة درر

الجاني على نفسه دمه هدر درر

من شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان
يقتلوه ولقوله عليه السلام من شهر على المسلمين فقد احل دمه ولانه باغ فتسقط عصمته
ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله من جنايات الهداية في باب
ما يوجب القصاص منح

ولو شهر سيفا على المسلمين وجب قتله لقوله عليه السلام من شهر ٢٨١
على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه اي اهدره وانما وجب لان دفع
الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قال العبد لقوله لا كوجوب
لجواز ان يجب قتله لدفع شره ويجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل
والمجنون كان سيأتي كذا اي يجب ان قتل شاهر سلاح على رجل
مطلقا اي ليلا ونهارا في مصر وغيره او شاهر عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا لا يجب عليه شيء
لما مر يتبع سارقه المخرج سرقته ليلا وقتله جاز ولا يجب بقتله
شيء لقوله عليه السلام قاتل دون مالك اي اذا تعين القتل
لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله حال الاخذ
اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا
دخل رجل بالسلاح فقتله على ظن صاحبه انه قاصد لقتله
حل قتله من جنايات الدرر وكذا درر شرح ويجب دفع من شهر
سيفا على المسلمين ولم يقتله الا انه لم يمكنه دفع ضرره الا بقتله
من جنايات الاصلاح وكذا المصباح شرح
فقتله اي جعل دمه مشروطا بما اذا لم يمكن دفع ضرره الا بقتله
فليحفظ عند الفتوى شرح ضرب رجلا بعصا عظيمة
فاتلفه قصاص عليه على قول ابي حنيفة رح اذ لو كان شجرة
عظيمة قال رحمه الله وضربه بها فهلك لا يجب عليه القصاص
وهو كما لو قتله بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذ بعض الجهال
على ابي حنيفة رح في علم الاعراب فقالوا لو قال يجبل ابي قبيس قال القدوري

اذا كان المواشي في المرعى فاتلفت شيئا من مال او آدمي
او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه لحديث
العجماء جبار فتاوى الهداية

قال في مبسوط السرخسي سئل عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك ايام ثم صح
بعده ثم مرض فمات ماذا يجب فاجيب ان ثبت باقراره او ببينة فانه علا انه مات
بفعله السابق فعليه الدية من جنايات مجمع الفتاوى صح وفي السرقة فيقطع المغير المباشر
في ظاهر الرواية وفي القتل ليس المعين كالمباشر من سرقة قنية الفتاوى
في الفصل السابع صح

يقتل جمع بفرد وقالا لا اذا هلك انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد
جرح يصح ان يزهق الروح فاما اذا كانوا قطعوا او قتلوا
او معينين بالامساك و لا يؤخذ القصاص عليهم من جنايات
اخي في باب القود فيما دون النفس صح

ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل القاتل ولي
القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قطعه
وقال له فقتله من كفنا والظهيرية صح

ويقتل جمع بفرد بفرد اذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة
به لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالعكس يعني اذا قتل واحد
جماعة فقتلهم يكتفي بان يقتله الجميع ولا شيء لهم من جنايات
الدرر في باب القود فيما دون النفس صح

ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي رح يفعل
كما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تجز رقبته لان مبنى
القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف
والمراد به السلاح فلا يفعل ما ذهب اليه الشافعي الى استيفاء
الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فتجب التحرز عنه
كما في كسر العظم ومن قتل وليا اولادا صغارا وكبارا فللكبار ان
يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك الصغار

فصل فيما يوجب القود وما لا

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر
والمسلم بالكافر يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم
بالمستأمن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء
وان علا بولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد والوالدة ولا يقتل
الوالد بولده ولا الوالدة بولدها ولا جد من قبل الاب والام
وان علا وان سفلت ولا يقتل المولى بعبده بل بعضه وكل ويقتل
سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل
الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد قصاصا ولا يجب مع القود شيء
من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث
فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما
شرح الفتاوى

ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح بزازية

ولو استشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحني ثم مات فلا دعوى
لورثته شرح الملتقى

وان جنت في ملك غيره وقد ادخلها بغير اذنه فجنايتها مضمونة
تفروى

الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة
بالقتل المطلق تفروى

ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الا قصاص من قاتله
قبل كبر الصغار خلافا لهما لانه حق لا يتجزى الا اذا كان الكبير
اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اجماعا ولو غاب احد
الكبار ينتظر اجماعا لاحتمال العفو كما لو كان الكل كبارا ولو كان
الكل صغارا فليس للاخ وكم ان يستوفيه كما في جامع الصغار
فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفيه السلطان والقاضي
كالسلطان شرح ملتقى لصاحب

نفقت فارة من قصاب كان يحبسه العظم بها في ملك حنفية فانقطع عضو انسان
يفتى بهو خطأ والدية في ماله قدري

مدعى على الطبيب تخطائه وزيادته لا في سرايته وبه قال كوبرى
من صمانات كفيته في ضمان المداوى

لو جرح رجل رجلا جراحة متخنة مالا يتوهم العيش معها وجرح آخر
جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المتخنة هذا اذا كانت
الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان خلاصة

اذا كانت الجناية خطأ وقد عفي عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من
الثلث لان الدية مال وحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية
فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق
به حق الورثة فيصح العفو عنه عن الكمال صدر

سئل في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور
ام لا اجاب جرح العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام
مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الا الترمذي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء
كل حيوان سوى الادمي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح
او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة
ما فعلته اذا لم تنقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سائقها
او قائدها والله اعلم خيرية

باب القود دون النفس

ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه
تنوير وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله
ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي
او لم يقض ويقتله بالسيف وبغيره علانية
ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو
فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه فصار مستوفيا
حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او
خرى ارا فالقاه فيها او باي نوع من القتل من ديات
الخلاصة صح ولو ان يقتله بنفسه وبنائبه
بان يأمر غيره بالقتل لو كل واحد لا يقدر على الاستيفاء
بنفسه لضعفه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره
عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المأمور
وانكر الولي هذا يعتبر الامر فانه يجب القصاص في الكل
فلو خرج فانه يكون سببا انما يخرج بالامر وقد
كذبه الولي هذا يعتبر في الامر تصديق الولي كالقصاص
غير معتبر لانه صدقه بعد ما يبطل حقه عن القصاص
لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه
فلم يثبت الامر فيبقى القتل العمد موجبا للقصاص من جنايات

ولا دية فيه اسقط نفسه ومات كذا في الفوائد الكن بتيه نقلوا عن كتو شيخ من جنايات المنح صح
كما في الخانية صح

او اقتل المديون شخصا لا يقيد الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل عبدا مديونا والمديون قد عمد لا يقدر الغرماء على منع المديون على العفو من عتاق العتابية في باب الاستيلاد صح

ولو اطعم غيره سما فات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهو الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البزازية صح كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا في تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه وسكت وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو شهدا زورا وقالا تعمدنا من جنايات البزازية وفي شرح الخامسة صح

والخناق والساحر يقتلان اذا ... اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل ان يظفر بهما تقبل التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقتل الخاقاني ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من جنايات البزازية في الفصل الاول صح ولو رأى رجلا يزني بامرأة او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يذهب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلاما او امرأة على فاحشة عليهما ان يقتلوه

اذا كان المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل بينة كونه قتله فلان اخر فلعله يخدعونهما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة صح يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في كتاب الذخيرة من جنايات الاشباه في كتاب الفن الثاني صح

فصل في الفعلين

٢٨٤

وفي الكفاية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح الدعوى على الجارح لهذا السبب انتهى وفي شرح الوهبانية جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لانه حق المورث وقد اكذبها بينته بقوله قتلني فلان انتهى من جنايات المنح صح ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام وارثه البينة على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن ورثته ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوى صح ولا قصاص في كسر العظام الا في السن ولا في قطع ما فعله وهو كسر ونحوه لا يمكن استيفاء مثل ما فعل اذ ليس له حد معلوم واذا ذهب ضوءها فلم تنفذ مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب فصار كمن قطع يد انسان من الساعد لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع من الساعد ولو كان لما قلنا فامتنع الوجوب كذا فان ضرب عينها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها ولم تنخسف فيها

في حاسي كفضول صب ماء في الميزاب ويعلم ان في تحته متاعا فيفسده ضمن لا لو لم يعلم انتهى والله اعلم صح
لا اعتداد برضى اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينيه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه في الفن الثاني صح

وفي كعينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب خطأ ولم تنفقئا ولكنهما انخسفتا وذهب ضوؤهما وفي عثمان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احدهما في عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل فعلى الذي قتل وليس على الممسك في السجن ويعزر وكذا لو قمطه وقال له اقتله فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ كرهما السبع فقتله لم يقتل ولا شيء عليه من جنايات الظهيرية صح سئل صاحب المنح عن قوي ضعيف حابس عكاز وصبي جرحابس وضرب لقتل الصبي بالعكاز في يده فاخذها اياه فكسر بها ثنيته فما الحكم في ذلك اجاب مولى كفى يخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية بحكمه وان شاء فداه بارشها والواجب في كسر نصف عشر الدية وهي خمس من الابل خمسمائة درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الكاتب اما اذا صار كذلك فالواجب فيه الدية كاملا كما ذكرنا انما يقضى به بعد التاجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم صح

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

٢٨٥

ولو شهدا بقتله وقالا لا ندري بأي شيء قتله تجب الدية في ماله في سنتين استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد واذا اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما لانه باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادة لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لانه بتصديقه يوجب انفراد كل بقتله وذلك بخلاف الاول لانه ادعى قتله بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كان له قتلهما كان له ان يقتل المقر دون المشهود عليه لانه تكذيب لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكرنا كذا في الزيلعي در المختار في باب الشهادة في القتل

يبطل شهادة اهل المحلة بقتيل غيرهم يعني اذا ادعى كونه على غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها
لم تقبل عند ابي حنيفة رح وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء وبطل بدعوى
الولي القتل على غيرهم ويقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم
خصماء بانزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة
كالوصي اذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد على واحد منهم اي تبطل شهادتهم على
واحد منهم بعدما ادعى كونه

سئل زين بن نجيم عن قتيل وجد في بيت ولم يعلم قاتله
فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة فشهد شاهدان
على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم
اجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله
اعلم صح سئلت عمن وجد قتيلا في قرية ولم يعلم
قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه
جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه اجبت لا تقبل
شهادتهم عليه والله اعلم صح واذا ادعى ولي القتيل
على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع
دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل المحلة من خزانة المفتين
صح سئل زين بن نجيم عن قتيل وجد في ارض بلدة ولم
يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهلها انهم قتلوه وانكروا هل
يسوغ بعد ذلك الدعوى على باقي اهله بذلك ويلزم
القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم اجاب
للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولم يمنع من ذلك الدعوى
على بعضهم وتلزمهم القسامة والدية بطريقه الشرعي والله اعلم
قلت وبه علم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل البلد
لا يكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على
بعض اهلها يكون ابراء منه لاهلها كما تقدم من الخانية صح

فاذا شهد الشهود انه ضربه بالة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان
عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان الجرح سبب ظاهر لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر
عقيب سبب صالح يحال به عليه فيه دمات المحيط السرخسي في باب الشهادة في القود
صح واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان
عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه من جنايات الخانية في باب الشهادة

سئل سراج الدين عن شخص رمى اخر في النار او في الماء ما
ذا يجب عليه اجاب اذا لم يمكنه التخلص منه الماء وبان
كان عميقا وهو لا يحسن العوم فالقتلة كذلك عند الامام
الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار
فاحترق ومات يقتل اتفاقا والله اعلم صح
ثم سئل رحمه الله عن رجل ضرب اخر في سفينة
فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود من
رفقاء المسقوط بذلك ماذا يجب على القاضي اجاب
اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في
البحر من ضربه وغرق فعلى القاضي دية المضروب في ماله
والله اعلم صح معلم ضرب صبيا او محترق تلميذ
بامر ابيه او وصيه لا يفتي ولو كان بغير امره فمات
ضمن تمام ديته اجماعا وان كان في موضع معتاد
او وصي ضرب صغيرا تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعند ابي حنيفة رح يضمن ولو ضربه معلمه
في موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن الاب ولا الوصي
عندهم جميعا صح ضرب ولده الصغير تاديبا فمات
فعليه دية والكفارة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
عليه الكفارة ولا دية وكذا امه في عيلة خطأ او ضربه باذنه
بعضهم لنص على الوالدين شيء الا الا
ستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يده فعليه الكفارة من الاشباه في احكام
الصبيان صح

الدية القديمة دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من فضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي
حنيفة رح لا تثبت الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المراة نصف دية الرجل وما دونها وفي وهذا
اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والذمي في الدية كالمسلم
لقوله عليه الصلاة والسلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
من دررات الدرر والغرر صح

كتاب الديات

والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات
وهذا تقدير عمر رضي الله عنه وبه يعمل الى هذا الان والدية
تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم من ديات المحيط صح
وكفارتهما اي كفارة القتل خطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة
فان عجز عنها اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء كما ذكر في النص
قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطأ في حق
القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتناولهما الاية ولا اطعام
فيهما لانه لم يرد به النص والمقادير لا تعرف الا سماعا وصح
اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له لا الجنين اي لا يصح في
الكفارة اعتاق ما في البطن لا يجزي لانه لم تعرف حيوته ولا
سلامته من دررات البحر الرائق صح ودية المراة
نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستأمن
والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي رحمه الله دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
في النفس والانف والذكر والحشفة وفي العقل وفي الشم
والذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي اللحية
حلقت فلم تنبت وفي شعر الراس كذلك وفي العينين
واليدين والشفتين والحاجبين واصبعي الاذنين والا
ثنيين والحقيتين وثديي المراة فيه الدية كاملة

وفي كل سن من الاسنان خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوؤها بالضرب وصلب انقطع ماؤه لانها منفعة
كاملة مقصودة وفي منفعة الشلل وتجب حكومة عدل فيما تلف في عضو ذهب نفعه انه لم يكن فيه جمال
كاليد الشلاء اذا شلت كاملة ان كان فيه جمال كالاذان الشاخصة وقد تقدم شرحه

وفي المجنبي عشرة من الانسان يجب بكل واحد منها كمال الدية
العقل وشعر الراس لحلق او نتف فلم ينبت واللسان
واللحية والصلب اذا كسر واذا انقطع ماؤه واذا سلس بوله
وفي الدبر اذا طعنه فلم يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى
في كل اثنين منها الدية الحاجبان والاذنان الشاخصتان وسمعها
والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان
قال الناطفي واما تجب الدية في الاليتين اذا استاصلهما بحيث
يبقى على عظم الورك شيء والاحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج
المراة من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى
الكل من المنح صح اي رجل الوا فعل عنه لا فما فاق منه
فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات الجواب
هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره
وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات
من ديات شرح الوهبانية صح دية العبد قيمته فان بلغت
هي اي قيمته دية الحر او بلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من
العبد والامة لو بلغتا الحر وهي عشرة الاف ودية الحرة
وهي خمسة الاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل وينقص مبني
للمفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت لما
روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وجبوا في قتل العبد قيمته
بالغة ما بلغت وبه قالت الثلاثة ولهما ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه هكذا او روي ضرابع ما رواه عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم
لا نحن ذكر المعتد ابو جعفر الطحاوي تعارضا لعله واين فيما روا
عن غيره ذلك بالغة ما بلغت الا من قيمة تبلغ قيمته بالغة ما
بلغت وكان الطحاوي على انهم كانوا ما يكرهون ومنكر لا تعارض بل يحمل
المسروح من قول الله كيلا تجيد وثم من ديات المنح في فصل
في الجناية على العبد صح

اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا وقوله وارق في حرو في حقيقة اي سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقل بينا لحال وهو الصحيح كما في الخانية صح ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الاختيار وفي مختصر وقال في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني صح

ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم قد حفظوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع بعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين ببلخ ونحوهم فاذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فاهل محلة القاتل ودستاقه عاقلته وكذلك في طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رحمه الله وكان الشيخ الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزم التحمل بغيرهم انتهى صح وفي المجتبي صبي من امراة نفقا عنها خاكرة في ماله دون حال ابيه وبه افتى الفقيه ابو جعفر وظهير الدين المرغيناني لا يرون للعجم عواقل والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وان كان له متناصر من اهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقل اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا نقتل المسلم بالمستامن ولا نقتل الوالد بولده ولا احد من قبل الرجال والنساء وان علا ويولد الولد وان سفل ونقتل الولد بالوالد والوالدة ولا نقتل الوالد بولده والوالدة بولدها والاجداد من قبل الاب والام وان علوا وسفلت ولا نقتل المولى بعبده ملك البعض او كله وتقتل سائر الجوارح

٢٤٨

بنا قص الاطراف وكما ليتم العاقل بالصبي والمجنون وتقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقتله رجل ولي القتيل بحق القاتل له قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد القضاء تقتل من جن وبعفو او قتل انسانا في حال الافاقة تقتل كالصحيح من جنايات الخلا صح

قتقوله تقتل ان يدفع الى ولي القتيل يقيد ان صاحب الشرطة ليس له ان يقتل القاتل بغير ولي القتيل لان وليه مخير بين ان يعفو او يقتل او ياخذ الدية انتهى فوما دى مختصر يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع اليمين باليسرى ولا اليسرى باليمين ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا يد الحر بيد العبد من جنايات الخانية صح وفي اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله كالسبابة اليمنى بمثلها وفي الذراع حكومة عدل عند الامام وان قطع الكف والرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب فكذلك تبع من جنايات البزازية صح ولا قصاص بين الحر والعبيد في الاطراف بخلاف النفس ويجب الحكومة بجلق لحيته وان لم تعد على كون منوا الا عبد فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة من الاشباه في احكام العبيد صح

من صلاة المنح في باب العبيد صح

ويخفض الشجة ما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرها اي بغير الوجه والراس فجراحة اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق واليد يجب حكومة العدل ذكره مسكين وهي الشجاج عشرة من ديات المنح في فصل الشجاج صح

فصل في الشجاج

لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا لا من الشجاج والكل من هذا والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وبالجائفة نفذت الى الجانب الاخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه حكم بذلك ولانها جائفتان وفي الحارصة وهو وما عطف عليه خبر لقوله الاتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا يخرج الدم وكذا معه بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدم في العين والدامية وهي التي تسيل الدم وكالباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم تقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة

واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته فيجب على الجاني عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في نصف العشر وثلث العشر ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما تحتاج اليه هذه الشجة من النفقة واجرة الطبيب الى ان تبرأ حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ان في جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة

٢٤٩

قال وفي الشجاج التي ليس فيها حد مقدر وفي الجراحات انما يجب فيها حكومة عدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج والجارح ثمن الادوية على قول الكرخي كما في البزازية وقد نقلت هذا ذكرناه في الجنايات انتهى وفي اصابع اليد الواحدة نصف الدية لان في كل اصبع عشر الدية لما رويناه فيكون في الخمسة خمسة في عشرة وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر ولو مع الكف وفي نصف ساعد نصف الدية وحكومة عدل اي اذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل في نصف الساعد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي يوسف رحمهم الله وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف اي اذا كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في كل اصبع واحدة وخمسها في اصبعين ولا يجب في الكف شيء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرهما ويدخل القليل في الكثير لانه لا يجمع بين الارشين ومقدار احماعا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم وقوله في الاصبع الزائدة وما بعده عطف عليه اما في الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية فان المقصود من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل

فى الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويكون الدية اذا كانت
الجناية خطأ على عاقلته وان كانت عمدا ففى ماله وكل ذلك فى ثلاث سنين سواء وجبت على العاقلة
او فى ماله ولا قود وان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اى فى الموضحة وفى العينين الدية وهذا عند ابى
حنيفة رحمه الله وقالا فى الموضحة القصاص وفى العينين الدية ولو قطع اصبع شخص من مفصل واصبع
قطع مفصله الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقى من الاصابع بل يجب دية المفصل

ويجب الحكومة فيما بقى ولا قصاص ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل يجب ضم كل السن اى لا قصاص فى الكل مطلقا عند ابى حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجب القصاص فى الموضحة والدية فى العينين كما تقدم
وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها نعيف الاول
ويجب ارش الاخرى وعندهما لم يجب القصاص فى العضوين
يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع
من المفصل الاعلى فشل ما بقى منها يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع
بما بقى وان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل
فى الباقى بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقى
او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع وكذا لو قلع سنا انه
لعضوا لو واحدا اذا اوجبها لانه كبعض سقط القصاص
سواء كان عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من اقاد
سن اخر ثم نبت اى نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق
وكان واجبا ان يستانى حولا اى ينتظر ويستمهل ثم يقتص
ولما كان بغير حق ينبغى ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب
الارش او قلعها فردت المقلوعة الى مكانها ونبت عليها
اللحم يعنى على كمالها تمام الارش فى ذا رد السن المقلوعة
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعتد به
اذ العروق لا تعود لكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم
تعد الى حالتها الاولى بعد النبات فى المنفعة والجمال

ولو اسود فيها اخضرت واحمرت او خضرت يجب الارش كله لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص
لما قلنا فيما وجب فى الاسود ونحوه كمال الارش ولم نفرق بين سن وسن وقالوا ينبغى
ان نفصل بين الاضراس التى ترى فيجب فى الاول الحكومة عدل اذا لم نفت منه منفعة المضغ
فان فات يجب الارش كله ومن كان فى نجسة الارش كله كيف ما كان لفوات الجمال واذا صفرت
يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان تغير الصفرة تفويت الجمال كالسود
ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة فان الصفرة لون السن فى اصل
الخلقة فى بعض الناس
صح

فصل فى الجنين

او التحم جرح ولم يبق له اثر
ذلك نفى ب ولم يبق له اثر
فانه لا شئ فيه وهذا قول ابى حنيفة
وقالا فى حكومة عدل الالم وهو
حكومة عدل لان الشين الموجب
ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال
عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء لانه
لعقله وكانه اخذ ذلك من ماله
واعطاه للطبيب ولا يقاد
جرح الا بعد برئه وقال
الشافعى رحمه الله يقتص منه فى
الحال لان الموجب قد تحقق
فلا يؤخر كما فى القصاص فى
النفس ولنا ما روى لاحتمال انه
يسرى الى النفس فظهر انه قتله
فلا نعلم انه جرح الا بعد برئه
فيستقر وعمد الصبى والمجنون خطأ
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة
ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبى
وقال الشافعى رحمه الله عمده عمد
فيجب الدية فى ماله صبى ضرب
سن صبى فانتزعها ينتظر بلوغ
المضروب ان بلغ ولم ينبت
يجب على عاقلته الدية ولو عن
العمد ففى ماله كذا فى الخلاصة
صح

باب ما يحدثه الرجل فى الطريق وغيره

٢٩٣

[illegible]

ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه لوكان مكبه لا يضمن شيئاً من ذلك الا الا بطاء وهو
وراكبها لان الابطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره بسبب
وفيه يشترط التعدي فضاد [illegible] في ملكه ما وطئت دابته او ما اصابت بيدها او رجلها
او رأسها او كدمت من الكدم والخبط وهو عض الدابة بفمها او خبطت اي ضربت لان الاحتراز
عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة

باب جناية البهيمة وعليها

فلو يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمنت
الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه استثناء من قوله
ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف
الدواب فيه وما في المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا
جعل الامام موضعاً للوقوف فلو جعل الدواب عند باب
المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا ايقاف
الدابة لانه ماذون له من جهة السلطان وكذا الفلاة
وطريق مكة اذا وقفت في غير المحجة لانه لا تضر بالناس
فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق
فان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غباراً او حجراً صغيراً ففقأت عيناً لم يضمن
لعدم امكان الاحتراز ولو كان الحجر كبيراً ضمن لامكان
الاحتراز عنه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
الا كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما مسببان وغير
الايطاء تضمن عليهما الضمان لانه تعدى فيه كالراكب
وقوله وضمن السائق والقائد وبطرده وينعكس في
الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة
بالرجل لانها بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير
وغائبة عن نظر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز

وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره او خرق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه
للجامع الصغير رجل ارسل كلباً فاصاب في فوره انساناً فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه مادام
في فوره كان يخلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعقره ومزق ثيابه لا يكون
ضامناً في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي
يوسف صح

4 ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقاً فاصاب انساناً
لا يضمن في الروايات والاعتماد على كرواياتا الظاهرة
انتهى صح وفي الخلاصة لو اغرى كلبه حتى
عض رجلاً لا يضمن كما لو ارسل دابة عند ابي يوسف يضمن
سواء نفوده او يسوقه كما لو ارسل البهيمة وعند محمد ان
كان سائقاً لها او قائداً يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ
الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف
قال صدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة
الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلماً
يشترط السوق انتهى صح وفي الخانية قوله كلب عقور
يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل
يجب على صاحبه ضمان ما يعض قالوا ان لم يتقدموا اليه
قبل العض وان كان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون
ضامناً بمنزلة الحائط المائل صح
وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية
ان يقتلوا هذا الكلب فان عض انساناً ان كان تقدموا على صاحبه
يضمن والا فلا انتهى صح وفي شرح خواهر زاده لو كلب ياكل
عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلفه بني آدم كالحائط المائل

اذا السائق ليس له على رجلها شيء يمنعه عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم
وقال الشافعي رحمه الله يضمنون كلهم النفحة والحجة عليها ما ذكرنا وقوله عليه السلام
الرجل جبار ومعناه النفحة بالرجل وعليه اي الراكب الكفارة لا عليهما اي على
السائق والقائد صح

وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما اي تلاقيا
بالقفا فكل منهما بالاخر [illegible] وما تا من الاصطدام
لو كانا حرين وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب على
عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو كانا عبدين
يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبته دفعاً وفداء
وقد فاتت كما لو تجاذب رجلان حبلاً فانقطع الحبل
فسقطا على القفا وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما
لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه فان وقعا على الوجه
وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد مات
بقوة صاحبه فان تعاكسا اي المتجاذبان بان وقع احدهما
على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة
الاخر لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا
لانه مات بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل منهما اي من
المتجاذبين على عاقلة القاطع لانه متسبب في القتل وهو كقطع
وكان مسبباً وسائق دابة وقع اداتها اي آلاتها كالسرج ونحوه
على رجل فمات وقائد قطار [illegible] القطار يكسر الابل والجمع
قطر بضمتين وقطرات بضمتين كذا في المختار والمغرب
وجلال الدية يضمن [illegible] وان كان معه اي القائد سائق ضمنا
اي القائد والسائق اي يجب على عاقلتهما الضمان لاستوائهما
في التسبيب فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا

صح عند الخلع
ويبطل الشرط كون الولد الصغير عند الاب الا ان
الاب لان كون الولد الصغير مع الاب فيه ابطال حق الصغير في الحضانة ثم خانية تنوير منح
حق الولد فيبطل ابطال حق الصغير وان اتفقا على ذلك
ولا ينعقد الحاضنة على ابطاله في اخذ ولده ولا يبطل
[illegible]

وفي ضرب دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود او نحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت بيدها شخصا آخر غير كاطعن او نفرت فصدمت ضربا او نخسه فضربته وقتلته ضمنهما اي الناخس والراكب اي لو نصفين الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الناخس متعدي التسبب والراكب في فعله غير متعد فيرجح جانبه في التقديم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب وكذا الناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا صرح

باب جناية المملوك والجناية عليه

ولو نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه واذا القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسببه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطي في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا الى الراكب كذا في شرح ملا خسرو والبزازية الكل من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها صرح

ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن من القنية في باب ما يستهلكه صره

سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر من المنح في باب العقود فتاوى النقش ب صرح

ادخل ثورا في السوق فخاف فهرب منه فاستهلك صبيا لم يضمن من جلا مات القنية في باب ما يستهلك البهائم صرح

ولو دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم ينتقل الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنايات البدر وكغرر في باب الجناية والجناية عليها صرح

انكانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما وقفها ثم جنت على رجل كان هدرا من الخلاصة صرح

٣٠٥ دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح قولنا لانه لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جرح العجماء هدر من منية المفتي في باب جناية البهيمة صرح

سئل ابو السعود العمادي عن اكل زرعه دابة رجل بارساله وقوم زيد ما اكلته الدابة من الزرع وقال يخرج من الماكول كذا كيلا فهل يؤخذ تقويم ويضمن صاحبها ما عينه المقوم اجاب يضمن قيمته الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم صرح

وسيجيء في كتاب الشهادات قبول قول الواحد العدل المقبول في احد عشر مسئلة منها التقويم لو انكر الشخص شيئا وادعى ان قيمته تبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد كما في المنظومة وشرحها صرح

سئل صاحب المنح عن رجل اغرى كلبه على حمارة انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب اجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان صرح

... جناية البهيمة والجناية عليها ... من كتاب الديات صرح

... شاة القصاب فقئت عينه فيضمن ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي يضمن النقصان اعتبارا بالشاة ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا عمر رضي الله عنه من درايات الهداية في باب جناية البهيمة صرح

وفي جنايات الحسن عن ابي حنيفة رح لو فقأ عين برذون او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر والابل ولو لم يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار او جزوره الحاصل ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها والطير والدجاجة والكلب ما نقصه من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب صرح فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ابن سلم الجبة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي من القنية في باب الجناية على الدابة صرح

قال ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذها المالك لا شيء وان شاء تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الجثة العمياء خلافا لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب صرح

ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل صرح وفي غصب الصاوي ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم فالخيار اذا كان لا قيمة بعد قطع كبد ان شاء دفعه كله وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه صرح

وكذا وجوب الدية معها لان العين غير معقول في كسرجع جعلت الدية لاستحقاق نفسها كما في سائر الدعاوي الا انا عرفنا ذلك بالنص في بني آدم خاصة فيبقى الامر فيما وراءه على الاصل لم يجب القسامة والغرامة في سائر الاموال كذا في البهائم في جنايات البدايع من فصل ٧

فصل في الجناية على العبد

٣٠٦ واما اشتراط وجوب القسامة وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها من جنايات التتارخانية في باب الشهادة في الجناية صرح

وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الآدمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحم والمذبوح ويضمنه النقصان وكذا مقطوع اليد والرجل من الخانية صرح

ولو ضرب رجل دابة حتى صار قعر جاء ضربها كالقطع من العمادي صرح ضرب ثورا فكسر ضلعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يضمن كل القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ...

ودية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون درهما ودية كلب
المزارعة قفيز من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما في شرح كلها ور
تمت

فصل في غصب المقر وغيره

كتاب العاقل

وفي الكبرى ان المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
انتهى ما في الخلاصة صح وقد عرفت انه مسئلة كبرى اوضحت لما قلنا من جواز الوصية
للوارث اذا لم يكن للموصي وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون من ضمنهم احد
الزوجين اذا اوصى لصاحبه بماله فاضل عن نصيبه ولم يكن له وارث يكون ذلك له كله فضلا
بعد اخذ سهمه له بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال لان الموصى له بما زاد على الثلث
مقدم عليه

كتاب الوصايا

الوصايا على اربعة اوجه تجوز سواء اجازتها الورثة
او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان لم
يجيزوا بطل وفي وجه لا يجوز وان اجازتها الورثة
وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا وصى بجميع ماله وليس
له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال
الثاني اذا وصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فانه ما زاد على
الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذا لو وصى لواحد من
الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاء
بالغون والثالث لو وصى لحربي وهو في دار الحرب
فانه لا يجوز ولو وصى لحربي مستأمن يجوز على الاظهر
وكذا وصيته للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا
والرابع لو وصى لقاتله باجازة الورثة يجوز عندهما
وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة
اذا كان المجيز من اهل الاجازة يجوز اذا اجازه وهو عاقل
بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون او مريض لا يجوز
اجازته من خزانة المفتين صح الوصية للاجنبي كالهبة
في مرض الموت فيعتبر من الثلث ولكن يشترط في الوصية ما
يشترط في الهبة من القبض والافراد فان خرجت من الثلث او
اجازها الوارث نفذت في الكل والا بطلت في الزائد على الثلث
من وصايا البحر الرائق صح

قلت وبهذا علم جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث سواه والا ولوية صح
سئل صاحب المنح عن امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه والحال انه لا وارث لها سواه هل تصح
هذه الوصية اجاب ـ نعم تصح الوصية لزوجها بجميع ما تملكه اذا ماتت ولا وارث غيره
قال في الخلاصة وفي الزيادات والمرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف
بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى صح

ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة في نحو تكفين
والصدقة فانه في قولهم جائز واذا وصى الذمي بما يتقرب به
اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو لو صية ببناء البيعة
والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز
في قول صاحبيه رحمهما الله والذمي اذا بنى بيعة في حال
حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا يجوز الوصية للوارث
عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي
صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة
الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى
لاخيه وهو غير وارث ثم ولد للموصي ابن صار وارثا
بطل وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
ثم مات لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى
لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا
تصح وصيته ولو اوصى لفلان بثلث ماله ثم مات
الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لامرأة
بثلث ماله ثم ابانها ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها
ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز
ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه
جاز الكل استحسانا صح

قال الجرجاني في الخزانة قال ابو بكر الاسكاف اذا طلق داره بخط ثم تناجي في الدار لاحد بنيه دارا
بنصيبه على ان يكون له بعد الموت ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد
بن شجاع البلخي كذا في الاشباه قبيل الفن الثالث صح

٣١٣ سئل عما ذكره في كتاب عن بعض اشباحه المريض اذا عين شيئا
معينا فرد ا او ارضا على ان يكون في نفس المريض انها لبعض
الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقهم من تركته
قبل الموت قال رحمه الله اراد بذلك اذا اوصى بعينها لوارث
به بعد موته فحج يكون بعين الموت كتعيين باقي الورثة ثم صالح
باقي الورثة معه بعد موته على ذلك عن نصيبه من التركة جاز فكذا
هذا من وصايا جواهر الفتاوى قبيل الباب الثالث صح

لا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور
ذلك من الجنين ولا يلي احد حتى يقبض عنه بخلاف البيع
هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز صح قلت افاد كلام
جواب حادثة الفتوى وهي ان شخصا خصه وصيا في تركته ثم مات
عن اولاد صغار وعن حمل هل يملك الوصي ان يتصرف في المال الموقوف
للحمل ولا وجواب ان لا يملك شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي
وفي كلامهم لا يلي ولا يولي عليه بل لو اخذ من كلامهم ان الاب لا يلي
عليه ايضا والا لو كان الاب يلي عليه لصحت الهبة له ويقبضها الاب
من وصايا المنح صح رجل مات وعليه صلوات فاوصى
بان يطعموا عنه للصلوات اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه
الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع
من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الا طعام

باب الوصية بثلث المال

قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان
القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي
ولو كان منصوبه فعلى الاب والجد فبالطريق الاولى كذا
في القنية انتهى ثم قال فيها سئلت عن شخص اقامه القاضي
وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة
وقدر القاضي لهم كل يوم كذا وانفق الوصي الى سنتين فهل
اذا لم يعامل الولي في السنة الثانية يلزمه الربح بلا مرابحة
وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم
الوصي شيء من الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي
على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة لان
كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار
فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة
والله اعلم صح قلت ولو لم يتجر الوصي بمال الصبي
هل يجبر على التجارة والمقصر قال رحمه الله لا من جامع الفصولين صح
سئل صاحب المنح عن وصي انفق مال نفسه على الايتام فهل تقبل
في ذلك او لا بد له من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع
في مال الايتام اجاب ـ لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الا
يتام بلا اشهاد واذا استشهد على الانفاق يرجع والا فلا كذا ذكره
في فتاواه صح

وفي الذخيرة لا يصدق في اكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر كما يحط الزيادة على اجر المثل
للناظر ونحوه بان كان الاجر يقدر اجر المثل او دونه اجازه كما كان
ذكره شيخنا في بحره من وصايا المنح صح ولو اختلفا في قدر نفقة
المثل رجح القاضي الى اهل البصيرة والامانة فان اخبر اثنان منهم
ان نفقته مثله ذلك يقبل قولهما وكفى قول واحد في ذلك عندهما
كما في التركية من نفقات البحر الرائق صح

٣١٤ باب العتق في المرض

وفي المنتقى عن محمد رحمه الله قال الوصي انفقت عليك خمس سنين
وقال الصبي ثلاثة اعوام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير
وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة والقول ليس بوصي
قال هو متطوع في ذلك ولو كان طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه
الكبير لا يضمن استحسانا ذكره الفاضي خان في فتاواه في كتاب
الوصايا صح ويجب نفقة الصبي والصبية من حين يسقط
البطن الى ان يحتلم لانه لا يجب نفقته على ابيه الا بشروط
من طلاق المنح صح وصي ينفق على الصبي من ماله حتى بلغ
فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه
ما فاستشهد بالرجوع وقت الانفاق من القنية صح
قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي من مال
نفسه على اليتيم واراد الرجوع عليه فان اشهد رجع وانما شرط الا
شهاد لان قول الوصي في حق انفاق نفقة المثل يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد ويحتاج الى بينة عادلة على ذلك كذا في المنح صح
قال في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي وينفق استدانه
فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة يصدق بها عليه
فلا رجوع له وصرح بذلك الخيرة في نفقة الاولاد الصغار وانه اذا اكلوا
من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم على الاب بشيء فلو عطاهم نفقة الكفاية
واستدانت الام في النفقة رجعت بما استدانته من نفقة المنح صح

وفي النوازل اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي
يصدق في كفن مثل الميت وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع
فله ذلك وكذا قضى الوارث دينا والوصي دينا من ماله كان له ان يرجع
في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة
بشهادة تشهد ولا نرجع في مال الصغير في الاعيان اشترى طعاما
بشهادة تشهد ولا يقول الوصي حتى يشهد الانفاق ولكن لا يقبل في
الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة من وصايا الخلاصة صح

وصي ادعى الدين فانكر الورثة الدين فيقبل بينته ولو لا بينة فله
تحليف الورثة انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم ادعى الرجوع
لم يقبل الا ببينة من وصايا الاشباه صح

ولا باس للوصي ان ياكل من مال الصبي بقدر الحاجة لو محتاجا وله
ان يضمن ولا ياكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة
فياكل قدر اجرته من جامع الفصولين صح ومنها الوصي لو نصبه
القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له
على الصحيح كما في القنية وهذا قد مر في كتاب الاجارة من الاشباه صح
اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم فلم يجب بعقده لم يصح في الاصح
وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأ من البدل لم يصح
كما في الخانية من منح الغفار في كتاب الوديعة صح
الوصي لو سافر بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع لو سافر بها
في البحر يضمن لا في البر من الاشباه في احكام الكشف وفي فتاوى
النسفي نفقة الوصي على باب القاضي تعتبر في مال الصبي ولو يشترط
لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وان الوصي بصدق في الكفن
المثل من وصايا البزازية صح الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان
عليه كما في جامع الفصولين صح وكذا الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه فلا ضمان عليه من احكام الاشباه صح
استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فالدين
يرجع على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم فشتان صح

[illegible]

سئل شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بالغ رشيد وثبت كونه رشيدا ثم بعد ذلك
طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجاب الوصي باني دفعته اليك ذلك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا
فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بلا من بينة اجاب القول قول الوصي لانه
امين وقد نصوا على ان كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل في تحليفه خلاف كما نصوا
عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام الحانوتي اجاب في واقعة

باب الوصية بالاقارب

رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأة دارا من تركته ٣١٥
وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها
اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها
انتهى صح مات واوصى الى امرأة وترك ضياعا
وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من
الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم
يكن ترك من الصامت كان لها ان تاخذ بتبيع ما كان اصلح
للبيع وتستوفي مهرها في الثمن من ضياء ما قاله الفقها وهي
في مسائل الوصي وكونه وكالقاضي صح قلت البيع هنا
ينبغي ان ينفذ في كل البيع لانها باعته اصالة ووصاية
وتمه باعت جميع الدار بالاصالة دون الوصاية فينفذ في حصتها
فقط وهذه المسئلة قد مرت في كتاب الدعوى انتهى صح
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة
يقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لتذكره
الحق لا الاب والوصي لا يقرض الوصي للاب مال ابنه
مال اليتيم من قضاء الدرر والغرر صح قال في البحر
علم دين الميت اذا لم يكن محيطا بماله فولاية بيع تركته للورثة
لا للقاضي من وصايا المنح صح وليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض
من جامع الفصولين صح

والقول الظاهر انه يجري
المسئلة المذكورة
وهي داخلة فيه وكذلك يعد الضعيف
لما دمن نص عليها بخصوصها
وقد بادرت الجواب بالنسبات
كذلك اخذا من الضابط المذكور
ثم اني بفضل الله تعالى رايتها
بخصوصها في كتب التفسير كذلك
كالبيضاوي والكشاف وغيرهما
في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها
بان الوصي مصدق في الدفع مع
اليمين عند ابي حنيفة رح خلافا
لمالك والشافعي رحمهما الله فليراجع
تلك الكتب والله اعلم صح

ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعدما
ادرك ولم يؤنس منه رشدا
ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه
دفعه الى من ليس له ان يدفع من وصايا
الولوالجية صح

[illegible]

لا اقراض القاضي كما قرضه ولو سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا
... وهل اذا ادعى انه ... باذن القاضي له هل يقبل ... فاجبت اذا اقرض باذن
القاضي ... ولكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له ... لان الوصي لا يملك
الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى يبرأ لا يقبل والله اعلم صح

رجل له على اخر دين فقال للطالب اذا مت فانت بريء من ذلك
الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لان اضاف
الابراء الى ما بعد الموت والابراء تعليق من وجه فامكن تصحيح
وصيته واذا يستعمل الموت فيكون اضافة الابراء الى وقت
الموت فيكون وصية معنى من وصايا محيط السرخسي في اخر باب ما
يجوز من الوصية صح وفي جامع الفصولين يقع وصيته
دينا بامر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه
ولو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر
من غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه
الغيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي
كلما دفعه لو قوعه بغير حجة ان الوصي يعتبر قوله فيما يدعيه
الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى
ان اليتيم استهلك مالا لاخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه
ادى خراج عبد الابق من غير اجازة الرابعة ادعى انه
خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ان اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه
ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق من مال نفسه
حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق بقيمة
الذي عات التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة
ادعى فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين المستدان بالله بعد بيع
التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الكل من فتاوى العتابي من الوصايا صح

[illegible]

فلا يصح من الصبي والمجنون لانها ليسا من اهل التبرع لكونه من كتفسر قالت لشهادة المحضة اذ لا تقابله عوض
... وهنا عندنا من وصايا البدائع صح وفي المجمع ونصب القاضي للعاجز من يعينه فان شكى اليه
ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان عجز استبدله وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى صح
وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فلو عزله كان جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله
والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن لا يحتاج الا فتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين صح

واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه سبيلان احدهما ٣١٦
ان يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء كما في ان يدعى
على الميت دينا ويتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية صح
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رحمه الله
وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى من
وصايا الاشباه وفي كفن كما في صح لان الوصي قائم مقام الاب
ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الولد الصغير فان القاضي
يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية صح
لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي يجتهد
ليأخذ بعض مال اليتيم قال النسفي لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى
كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه
او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان ياكل مال اليتيم واعطاه
بعض المال لا يضمن وان خاف الفقيد والحبس وعلم انه ياخذ مال الصبي ولا
يبقي له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان
ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال ولو ان السلطان
او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره
الفقيه ابو الليث وهي في رهن خير تصرفات الوصي منها ايضا
ولو صالح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت ان كان لا يعترف على
دفع الظلم الا باعطاء المال فله ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى الوصي
من وصايا بيوع الخانية صح

[illegible]

فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم زاد احدهم قيمة شيء مدفوع الى الغرماء تركوا حقه فاذا اجتمع رجعا به ... على قدر ... المدفوع اليه بقولهما ولا يوخذ هذا الشيء منه لان ذا اليد احق به وان لم يقبله
المدفوع كيف بهذا القدر ... ذلك الشيء من يده ويدفع الى من زاد في قيمته فان اخبر اثنان ان ... قيمته ذلك
لا يلتفت الى ... انتهى صح

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثبوت فيما اذا ظهرت خيانته وتصرف
فيما لا يجوز عالما ومختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته كذا في
هذه بقوله اما ان تبرئ الميت وعزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر المدعى الدين كما في الخزانة صح
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع
عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الا ... اذا
تصدق بالثلث الموصى للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي
الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية صح
الوصي يملك الابضاع سواء كان وصي الميت او القاضي وفي كتاب ... خلاف
فهو يسوغ القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من تركته بثمن
لا ينفذ لانه محجور والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي
لنفسه من الوصي له ان ترده عليه ... انتهى من وصايا الاشباه
في ... صح ولم يجز اقراره بدين على الميت ولو اقر
لشيء من تركته لا ان اقراره على الغير وهو شهادة ... ولم ...
فلو يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر صح في قدر
في حصته فقط من جامع الفصولين صح ٥ وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري
لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه
كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية صح اذا خصه القاضي يتخصص
بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لا يصح بخلاف
وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استوا وهما في رواية
في الاولى في الرابعة لوصي الميت ان يوجر الصغير لصياغة كذهب وسائر
الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في
التتمة

سئل صاحب المنح عن القاضي هل له ان يكلف وصي الميت ببيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم
كالعبد والجارية والحيوانات والماكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يلزمه باسترباح
اثمانها واذا ابى عن فعلهما بعجز هل له ان يستبدله بالاعدل منه اجاب للقاضي ان يكلف الوصي
ببيع ما يخاف هلاكه وفساده بثمن المثل من مال الصغير كالعبد والحيوانات والماكولات والملبوسات
وما اشبه ذلك وله ان يلزمه ايضا باسترباح اثمانها بالرهن القوي والكفيل المليء واذا ابى عن فعلهما

الوصي اذا استعار دابة يعمل بها من اعمال اليتيم فحملها وجاوز ٣١٧ يجيزه له ان يستبدله بالعدل
الحد حتى صار ضامنا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم منه وحما يستهد ... ذنب
من وصايا خزانة الفتاوى صح ولو احتال الوصي ما في الظهيرية وفيما اذا كان
بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله آرد ارا يختشى عليه كنقصان
لا يجوز وهذا اوجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة وما في المجمع فاذا ظهر عجزه استبدله
القاضي يجوز ان يحتال وان لم يكن املى من الاول كذا في الخانية القاضي لمن يختاره انتهى صح
صح وفي وقف القنية القيم اذا آجر حانوت الوقف
ثم عزل ونصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول او للمنصوب
بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول
والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه والظاهر
ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح
صح سئل صاحب المنح عمن طلب من القاضي ان ينصبه وصيا
على ايتام رجل وكان ليس من اقاربهم ولهم عم مستور الحال فهل
للقاضي نصب هذا الطالب مع وجود عمهم اجاب قال في
الاسعاف في باب الولاية على الوقف رجل طلب التولية على الوقف
لا يعطى له لان طالب التقضا لا يقلد انتهى صح ولا يولي الوصي
المتولي ومن يتصف بالامانة والاستقامة ينصبه القاضي
وصيا سواء كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية لا ينبغي ان يجعل
وصيا
او يقبل الوصاية لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول
في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة
وعن الشافعي رحمه الله تعالى لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص
انتهى الكل من كتاب جامع الفتاوى من اوله الى آخره
والسلام

او وصي ان يخدم عبده احد وثيقة سنة ثم نفق جاز ان ... وان لم يجيز اجاز نفقة الورثة ... محيط ... الوصية بالعتق ... في الوصية عتق

318

فصل في وصايا الذمي وغيره

باب الوصي

فصل في شهادة الاوصياء

كتاب الخنثى

مسائل شتى

ويستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتي لا يفتن لقوله عليه الصلاة والسلام
من عزى أخاه بمصيبته كساه الله تعالى من
حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه
وقوله عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا
فله مثل أجره رواه الترمذي وابن ماجه
حلبي كبير

روي أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن في الله سبحانه
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله فثقوا
وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب
رواه الشافعي في الأم وذكره في خير مواعظ
وفيه دليل على أن الخضر عليه السلام حي
وهو قول أكثر العلماء ذكره الكرماني
في شرح الهداية حلبي كبير

اكسبته الورق البيض ابا   ولقد كان ولا يدعى لاب

والخلافة ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامارة لقوله صلى الله عليه وسلم
الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا   وقد
استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلثين سنة من وفات النبي
صلى الله عليه وسلم فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل يكونون
ملوكا وامراء   ذكره كسعد

عن ابي عبيدة امين هذه الامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول دينكم نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا
وجبرية ه اي تجبرا وتكبرا
وجبرية منصوب على التمييز
اي قهرا وغلبة يعني ثم يكون فيغلب الظلم والعناد على الملوك
بحيث اقل عدلهم وكثر ظلمهم وضررهم ه مفاتيح
يقومون بشرح المسكين

اذا ذكيت شاة فكلها   سوى سبع ففيهن الوبال

فحاء ثم خاء ثم غين   وذال ثم ميمان وذال

كتاب الوقف

١٢٢

انا الوقف لا يملك
ولا يملك

اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز الا اذا كانت لا
يرغب احد في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان
يسيرا انتهى وذكر في تحفة الفتاوى ... الارض
الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل
عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية وقال في الذخيرة
واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه
لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ
على ما اختاره المتاخرون من المشايخ ... نقل هـ

باب عمى شرط الواقف

ولو بنى او غرس في ارض الغير قلعها ورد ...

واذا نقصت الارض بالقلع ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ...

اصل الوقف وان ثبت بينة السماع فالحكم يلزمه كذا في ...

استبدال الوقف العامر يجوز ...

يجوز استبداله ولو بالدراهم ...

وههنا المسئلة ... الى المصلحة فاذا ... المصلحة

سئل في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم
اجاب
قد صرح في الاشباه والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها ان النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز وعلى قول قبله والمذهب عدم العرف الخاص لكن الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة انتهى والله اعلم
خيرية

لا يجوز له الرجوع عن الوقف اذا كان مسجدا ولكن يجوز له الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كما

١٣٦

سئل في من وقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا
اجاب
لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وغيره بعد هذا وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولد الابن فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات فيها والمفرد فصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف التصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اهل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم
خيرية

سئل فيما اذا وقف شخص على قراءة كتاب الله رجل حافظ لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا
اجاب
نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم
خيرية

١٣٧ فيما يتعلق بوقف الاولاد

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له ونصفها الاخر للفقراء ولو كان له بنون وبنات فالغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى ابو يوسف عن خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا وان كانوا بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها
قاضيخان
الوقف على الاولاد وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم فالاولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول حي
قنية

وكشهادة بالوقف وبشرائطه هل يحل لشهرة وسماع
لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ فقيل يحل وقيل لا
وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح
اذا اشتهر اصله لا شرائطه جامع الفصولين

سئل صاحب المنح عن شخص وقف وقفا ولم يسجل
فهل اذا حكم بصحته بعد قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل
الوقف اجاب ـــــ نعم يصح الحكم ويبطل الوقف
قال في البزازية اما اذا صح الوقف وحكم بصحته قاض
كان حكما بطلانه لو وقف ثم قال ولو ذكر شمس الاسلام
افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام
واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد
فيه ونحوه في الخلاصة وبهذا الجواب افتى شيخ الاسلام
ابو السعود كما رسم عن هذه الحادثة والله اعلم حرره

لا يجب الى ساكن قور مناستوفي وبه قوم
لا استوفيه يتا بنا اشتاه
هذا على بيتنا ابنا وعلمائه حق ثابت رقبتي خلافه معتبرات
بيزوسته حرره

كتاب البيوع

شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقفا وللصغير يجب اجر مثله فصولين

وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى

والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قيضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع بالوفاء نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف في الكفاية شرح الهداية صح

ولزوم البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز وهو محمول على تفرق الاقوال شرح الدرر والغرر صح

140

ومن البيع الموقوف الصبي والمجنون الذي لا يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوالد او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي كذا في الخانية صح

الصبي المحجور اذا باع ماله واشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفسه من غير اجازة ولو طلق امرأته او اعتق عبده فاجاز طلقت وعتق كذا في فتح القدير صح

كل تصرف صدر من الفضولي من بيع واجارة او هبة او تزويج او تزوج وكذا كل ما صح ان يوكل به فهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حال وقوعه انعقد موقوفا وكل تصرف فليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل ذكره الطحاوي من بيوع الفتح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب ووصيه وعند عدمهما الجد ووصيه وعند عدمهما القاضي ومن نصبه القاضي وصيا حال وقوع العقد لا يخلو من احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا انه لا يجب القاضي منهم فتنبه صح

وفي الفصل الرابع منه لو باع وظيفته من التوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي صلح البزازية للعطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء او بدل له من كان العطاء له معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء اثبات الامام لا دخل لرضى الغير عزه وجهه البحر صح

قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو باعه الى اخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم من سير الزيلعي صح

وفي صلح البزازية والعطاء الا يورث قال زيد بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقوى على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز انه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه ولا يملك ذلك انتهى صح

سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق العوض وفي بيوع الاشباه من الفن الثاني صح ولو صالح احد زوجته بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى صح

سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من اخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحدهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيبة اجاب اذا قبضهما فله رد احدهما بالعيب اذ كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او يأخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة

وتفصيلها في الهداية في باب خيار العيب صح

قال زين بن نجيم في فتاواه سئلنا عن رجل طلب دينه المعلوم من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يسعها منه صريحا ولم ينها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين قال في المجتبى مغزيا الى المنتصف عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا فان لم يعلماه فلا بيع في القنية معلما للعلامة بح صح

141

طلب دينه العشرة من مديونه فاعطاه الف من الحنطة ولم يسعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتهما من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى صح

سئل بقاعي عن البيع بالتعاطي من غير ذكر الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح في الخسيس فقط اجاب يصح في الخسيس والنفيس وهو الحق صح

اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب فهو يخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد وان لم يمتنع الرد بسبب من الاسباب فمن الدرر والغرر في باب خيار الشرط صح

شرى عبد اللون وقبض فاجح ثوبا منه ووجد به عيبا وسلم لم يرد لعدل بجيادة ثوبه او شرط بل يرده بالعيب من الدرر في باب خيار الرؤية صح

اذا اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن في الثاني بل لا بد ان يجري فيه الكيل مرتين مرة عند البائع ومرة عند المشتري ما لم يمن حتى كان البائع بعد البيع بحضرة المشتري كان يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع للبائع وصاع للمشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثل المكيل

بيع الكيلي بالكيلي سواء كان من جنس واحد او جنسين مثل البر بالشعير او بالعكس وكذا بيع الوزني بالوزني سواء كان من جنس او جنسين مثل الحديد بالصفر او بالعكس لا يصح من غير قبض من بيوع البزازية في الفصل الثالث صح انه عليه السلام نهى عن بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم فنقول ان كل ما يبيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم والشحم في الشاة او شحمها او اليتها او اكارعها وجلودها او دقيق هذه الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التي في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة الا الحبوب في قشرها مستثنى من ذلك بما استثنا الذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسها من بيوع فتح القدير صح

في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي المبسوط لا يجوز بيع بذر البطيخ قبل ان يدرك ويصير احمر كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرها وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا خيار له وصح بيع الجزر النابت في الارض كالفجل والبصل والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار ولو قلعه المشتري فلا خيار له انتهى سئل صاحب المنح عما اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم اجاب لو اقام المشتري بينة ان سببه عدم انباته فكونه معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما في الخلاصة صح

شرى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان ثبت كه مو سيده بوده است يرجع بثمنه من جامع الفصولين صح

وفي شرح الطحاوي ومن باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين صح

[illegible]

اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا على انه خل فكسرها بطل ولا ضمان ولا يجب عليه وانما يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الاخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه

باب خيار الشرط

١٤٢

وتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري لو لم يوجد منه ما ينع في ذلك من اقراره بانه قبض المبيع تاما قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع الكنز انشى صح

اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع يمينه في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول للمنكر لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر واذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكره من الدرر والغرر في كتاب البيوع في باب خيار الشرط صح للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما الى ثلاثة ايام او اكثر وقالوا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلاثة ايام فيها جاز البيع من الدرر والغرر في باب خيار الشرط صح

[illegible]

حسنة السلام على الاكل
سلام مكروه على مستمع وفي غير ما ابدي حسن وشرع
مصل تال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليه ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ومن يحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا ومقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو في اهله يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع
نقل من النهر الفائق شرح الكنز
فقه حنفي
عفي عنه

او بقول الحمد لله عند المصائب صبر واجزل الله وكم بالصبر اجرا ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شي عنده اجل مسمى نقل من الدر المنثور على المنتقى

وفي كتب بيرما الاتخاذا شارة الى انه لا يفسق بمرة او مرتين ولذا عبر في القنية بالاعتياد تمت

الحلف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غير القاضي لا يوجب الحق جامع الفصولين

وفي الخلاصة رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي كل يوم تحية المسجد مرة انتهى وفي القنية اعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق تمت

واختلف في المساجد التي عند الاسواق والحياض والاصح انها ليست طاهرة ولا بأس بادخال الميت فيها مع انا امرنا بتجنيب المساجد الموتى كذا في كفاية تمت

باب المرابحة ١٥٤

١٢٣٦

زيد خطيب بدا ولدها واخذ منه قادرا وملسه دائما نائبا واخذ منها تدريسه جائزا ولوري الحي ... فهل الاخذ منه حينئذ ويطلب خطابته قادرا ولانه ويريلو ر

ومن مات مديونا واجر عقاره توفاه المستأجر الحبس تذكر ضمن عقاره لمن مات مديونا وضمن توفاه للاجر مسئلة البيت في الخلاصة وقاضيخان ولو مات الاجر وعليه ديون كان المستأجر احق بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستأجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات الاجر ليس للمستأجر حق الحبس ونقل عن سيرع الجامع لو نفا سخا الشراء والاجارة فالذي نقد ثمن العين احق به من سائر الغرماء تتابع في دينه فان فضل شيء اخذه بقية الغرماء ومنها اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر احق به من سائر الغرماء كالمرتهن ... وكذا ينعقد بالطويلة خرج مخرج الغالب واستشكل الطرسوسي هذه المسئلة بان مذهبنا ان المفلس اذا كان عنده متاع اشتراه ولم ينقد ثمنه فان صاحب المتاع اسوة للغرماء فيه ولا يختص به وان كان قد باقيا عند المفلس واجاب المصنف بان الدين تعلق بذمته والعين استهلكها ولم يبق لبائعها فيها حق بخلاف الاجارة فان المستأجر على المأجور يحق فكان ذلك الحبس كما في الرهن فلا اشكال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بتر جه خطوطه زيد هيلي في باب الاجارة

وذكر موضع
هبة المبيع قبل القبض
يجب على البائع رد عين
ما قبضه من الثمن [illegible]
ويحتمل شرعا قبض [illegible]

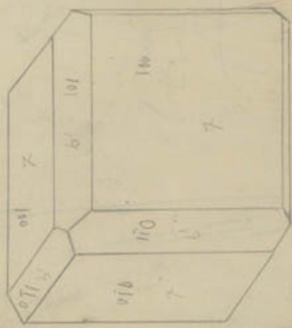
في التصرف في المبيع قبل قبض الثمن

استقرض الدراهم
او الدنانير او الطعام ويجب
رد مثلها ولا يعتبر غلاء ورخص
خزانة

فصل في القرض

باب البر ١٩٩٠





تمت

